

شرح كتاب

# الصيام

من بلوغ المرام من أدلة الأحكام

للحافظ أَحْمَدَ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ حَجَرِ الشَّافِعِيِّ

رحمه الله ( ت ٨٥٢ هـ )

قام بشرحه

الشَّيْخُ أَبُو الْمُنْذِرِ مُنْبِرُ السَّعْدِيُّ الْعَدَيْنِيُّ

– حفظه الله ونفع به –

## كتاب الصيام

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - في كتابه "بلغ المرام" - كتاب الصيام :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمَ وَلَا يَوْمَينِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَيَصُمُّهُ) متفق عليه.

وعن عمّار بن ياسير قال: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ. ذكره البخاري تعليقاً، ووصله الخمسة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.

وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوهُ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوهُ لَهُ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ).

ولمسلم: (فَإِنْ أَغْمَيْتُمْ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوهُ ثَلَاثَيْنَ)، وللبخاري: (فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَيْنَ).

وله في حديث أبي هريرة: (فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ).

قال الحافظ - رحمه الله تعالى - : كتاب الصيام: يعني هذا كتاب بمعنى مكتوب، أي مجموع؛ لأن كتاب من كتب، وهذه تدور على معنى الجمع، فهذا مكتوب فيه جمّع لسائل الصيام وأبواب الصيام.

والصيام في اللغة هو الإمساك، يقال للساكت صائم، لإمساكه عن الكلام، ومنه قوله سبحانه عن مريم:

(فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا).

وفي قول القائل: حَيْرٌ صِيَامٌ - يعني خيل مسكة عن الجري -

الصيام في اللغة: هو الإمساك، وأما في الشرع فهو التعبد لله عز وجل بالإمساك عن أشياء مخصوصة، وهي المفترات، في زمن معين من طلوع الفجر إلى غروب الشمس من شخص مخصوص.

هذا الشخص هو المسلم البالغ العاقل المقيم، ويقال في المرأة زيادة في ذلك: لا تكون حائض ولا نفساء.

إذن هذا هو الصيام في الشرع: التعبد لله عز وجل، هذه النية للإمساك عن المفطرات، أشياء مخصوصة في زمن معين، هذا الزمن هو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس من شخص مخصوص، هذا الشخص يكون مسلماً بالغاً عاقلاً مقيماً صحيحاً، ويُزاد في المرأة: لا تكون حائض ولا نفاس، فهذا في الشرع.

### مسألة: متى فرض الصيام؟

فرض صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة في شهر شعبان من السنة الثانية من الهجرة،

والنبي ﷺ مات في السنة الحادية عشرة، مات في شهر ربيع من السنة الحادية عشرة.

إذن: كم صام رمضانات؟

صام تسعه رمضانات، وهذا بالإجماع.

وصيام رمضان أحد أركان الإسلام، وأحد مبانيه، قال الله عز وجل في كتابه الكريم: (**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**).

و الحديث ابن عمر: (بُيَّنَ الْإِسْلَامُ عَلَى حَمْسٍ) ومنها: (وصيام رمضان).

وهكذا أجمع المسلمون على وجوب صيامه، ولهذا من أنكر وجوبه، وقال: إن صيام رمضان ليس بواجب فهذا كفر مخرج من الإسلام.

وفضائله كثيرة، لو لم يكن إلا حديث: (كُلُّ عَمَلٍ ابْنٍ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامُ، فَهُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ).

فلو لم يكن إلا هذا لكتفى به فضيلة، لكن فضائله كثيرة .

قال الحافظ - رحمه الله - :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَا تَنَقَّدُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَيَصُمُّهُ) متفق عليه.

يعني لا تصوموا قبل رمضان يوماً أو يومين ، على سبيل استقبال رمضان أو على سبيل الاحتياط ، فنهي عن صيام يوم أو يومين قبل رمضان في آخر شعبان .

قوله ﷺ: (إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَيَصُمُّهُ): أي كان قد اعتاد أن يصوم أيام معلومة، فوافق ذلك آخر يوم أو آخر يومين من شعبان، فهذا لا بأس فليصمه .

إذن النهي عن صيام يوم أو يومين قبل رمضان، هذا إذا كان على سبيل استقبال رمضان، أو على سبيل الاحتياط لرمضان، الواجب أن المسلم ينتظر حتى يثبت رؤية الهلال؛ لأن هذه العبادات مقدّرة بقدر، ومحددة بحدٍّ، فلا تتجاوز الحد، ولا تزد، فتقول أحاط وأصوم آخر يوم أو يومين من شعبان احتياطاً، هذا تنطع وزيادة في الدين، فالعبادات لها حدٌ محدد، فهذه عبادة صيام رمضان محددة برؤية الهلال أو بإكمال شعبان ثلثين، فلا تتقدم قبله بصيام أو يومين على سبيل الاستقبال أو الاحتياط .

لكن إذا كنت معتاداً للصيام ، كأن تكون تصوم الاثنين والخميس أو تصوم يوم وتفترط يوماً ، فوافق ذلك آخر شعبان فهذا لا بأس أن يصوم: (إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَيَصُمُّهُ).

أو كان عليه قضاء، ولم يستطع إلا في آخر شعبان، فإنه يقضي، أو نذر نذراً ، فقال مثلا: إن جاء فلان فله علي نذر أن أصوم اليوم الذي بعده، فجاء فلان في الثامن أو التاسع والعشرين من شعبان، فإنه لا بأس أن يصوم؛ لأن هذا نذر واجب، وهو لا يصوم لأجل رمضان احتياطاً، وإنما يصوم وفاءً لنذره الذي وافق آخر شعبان .

وهكذا لو كان الإنسان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فصادف أنه ما استطاع الصيام في وسط الشهر ولا في أوله ، لم يتمكن إلا في آخر الأيام فهنا يصوم الثلاثة الأيام ولو صادفت آخر شعبان كل ذلك داخل في قوله : (إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَيَصُمُّهُ) .

إذن اضبط: النهي إنما لمن صام يوماً أو يومين على سبيل الاحتياط أو الاستقبال لرمضان ، فالمسلم يجب عليه أن ينتظر إلى أن يثبت رؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلثين ، ثم يبدأ بإكمال رمضان.

### مسألة : حُكْمُ الصَّوْمَ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ؟

ذهب الشافعية إلى المنع من الصيام بعد منتصف شعبان، يعني من أول السادس عشر من شعبان يمنع الصوم (صوم التطوع) لماذا ؟

قالوا: لحديث النبي ﷺ: (إِذَا انْتَصَرَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا).

لكن الجمّهور على أن الحديث ضعيف، فيجوز الصيام بعد النصف من شعبان؛ لأنّهم ضعفوا الحديث، وجوزوا الصيام بعد النصف من شعبان، واستدلّوا بهذا الحديث أن النهي إنما هو عن صيام يوم أو يومين قبل رمضان، ما قال: قبل ثلاثة أيام، ولا قال: قبل أربعة أيام، ولا خمسة أيام ، لا ، قال: قبل يوم أو يومين (لَا تَقدِّمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ).

وهكذا أن النبي ﷺ كان يصوم أكثر شعبان، وهكذا جاءت أحاديث في الحث والترغيب في صيام شهر شعبان.

فإذن لا يكره ولا يمنع من الصيام بعد منتصف شعبان، خلافاً للشافعية.

قال -رحمه الله- : وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قال: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ .

ما هو اليوم الذي يُشكُّ فيه؟ هو اليوم الثلاثين من شعبان، إذا تراءى الناسُ الْهَلَالُ ليلةَ الثلاثين، يبدأ الترائي هلال رمضان ليلةَ الثلاثين.

فإن كان هناك مانعٌ من الرؤية، مثل ضباب، مثل سحاب، مثل دخان، مثل مرتفعات، مثل جبال منعت من رؤية الْهَلَال، فالاليوم الذي هو من شعبان يسمى: (يوم الشك).

اضبط هذا: ما هو يوم الشك؟ إذا تراءى الناسُ ليلةَ الثلاثين الْهَلَال، فمنع من رؤيته مانعٌ، يعني كانت السماء فيها غبار، كانت السماء فيها ضباب. كانت السماء فيها سحاب. كان قطر دخان كانت هناك مرتفعات تحول بين الناس وبين رؤية الْهَلَال اليوم الذي بعده هذا يسمى يوم الشك.

فيقول عمّار بن ياسر ﷺ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ .

(أبا القاسم) يعني النبي ﷺ يكنى بأبي القاسم، وهو أكبر أبناءه، قيل أنه مات قبل النبوة، وقيل أنه مات بعد النبوة، ولعل هذا هو الأقرب؛ لأنّه لما مات، قالت قريش: يُتَرَّكَ الليلَةُ ، فأنزل الله: (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ).

إذن هذه كنيته، فإذا أخبرت عن النبي ﷺ فلا بأس أن تقول: (أبو القاسم) وهكذا في حديث أبي هريرة: من خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن فقد عصى أبا القاسم ، فهذا لا بأس أن تخبر بأبي القاسم .

لكن عند دعاء الرسول ﷺ فما كانوا يدعونه وينادونه (يا أبا القاسم) ، لا يجوز ، إلا أن ينادوه (يا رسول الله، يا نبي الله) فلا يدعونه يا أبا القاسم، ولا يدعونه يا مُحَمَّد، قال تعالى : **(لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءٍ بَعْضِكُمْ بَعْضًا)** فعند نداء الرسول في حياته فینادی بهذا اللقب: (يا رسول الله، ويا نبي الله).

وهكذا عندما تسلم عليه إذا ذهبت للروضة (المسجد النبوي) فإنك عند مرورك بجانب القبر قير النبي ﷺ فأنك تسلم ، فتقول: السلام عليك يا رسول الله، ولا تقل: يا أبا القاسم؟، بل تقول: السلام عليك يا رسول الله.

لكن هنا في الحديث ليست مناداة، فهنا الآن يُخْبِرُ خبراً، قال: **فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمَ**، فهذا لا بأس.  
قال: **فَقَدْ أَبَا الْقَاسِمَ**: إذن هذا فيه المنع من صيام يوم الشك، وأن الناس إذا تراءوا الهلال ليلة الثلاثاء ولم يروا الهلال، **فَإِنَّمَا هُلْ يَصْبِحُوا صَائِمِينَ أَمْ يَصْبِحُونَ مُفْطِرِينَ؟**

الجواب : يصبحون مفطرين، سواء منع من رؤية الهلال مانع كفتر أو دخان أو ضباب أو سحاب أو جبال مرتفعات أو لم يمنع مانع، كان الجو صحيحاً صافياً، ولم يُرَ الهلال، فإنهم يصبحون مفطرين، ولا يجوز لهم أن يصوموا يوم الثلاثاء من شعبان الذي هو يوم الشك.

وهذا داخل في الحديث الذي قبله: **(لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصِيَامٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ)** إذا قلنا بصيام يوم يعني آخر يوم من شعبان .

وإنما قلنا هذا الكلام لأن الروايات الأخرى جاءت بهذا المعنى: **(فَاقْدِرُوا لَهُ).**

ولمسلم: **(فَإِنْ أَغْمَيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا ثَلَاثِينَ)**، ولالبخاري: **(فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ).**

وله في حديث أبي هريرة: **(فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ).**

البخاري أصرح من هذا: **(فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ).**

فهذا صريح في أننا إذا لم نر الهلال سواء كان الجو صحيحاً كان صافياً، أو كان الجو غيمًا أو سحاباً أو ضباباً، فإننا نكمل عدة شعبان ثلاثين.

إذاً هذا الحديث فيه وجوب صيام رمضان إذا ثبت رؤية الهلال، فإذا ثبت رؤية الهلال فإنه يجب صيام رمضان، وإذا ثبت رؤية هلال شوال فيجب الإفطار.

إذن: متى يجب الصيام؟

إذا ثبت رؤية هلال رمضان.

ومتى يجب الإفطار؟

إذا ثبت رؤية هلال شوال.

هذه الطريقة الأولى.

الطريقة الثانية: إذا لم نر الهلال، فإننا نكمل العدة ثلاثة، فإذا أكملنا ثلاثة من شعبان فيجب صيام رمضان، وإذا أكملنا صيام ثلاثة رمضان، فيجب بعد الثلاثة الإفطار.

وسيأتي أن رؤية الهلال قد تكون بشاهد، وقد تكون باثنين، سيأتي إن شاء الله تعالى، لكن نعرف متى يجب صيام رمضان، إذا رأينا الهلال (هلال رمضان) أو إذا أكملنا عدة شعبان ثلاثة، فيجب صيام رمضان إذا أكملنا عدة رمضان ثلاثة فيجب الإفطار، سواء كان الجو غيمًا أو كان الجو صحواً، وبهذا تعرف أن وجوب الصيام معلق بالرؤية، أو بإكمال العدة ثلاثة، ما في عندنا طريقة ثالثة، وهي الحساب، فالاعتماد على الحساب لا يصح، لا يصح الاعتماد على الحساب الفلكي.

هؤلاء المختصون بهذا العلم (علم الحساب) لا يعتمد على حسابهم بدخول الشهر أو خروجه، بل يعتمد في دخول الشهر وخروجه على إتمام العدة ثلاثة؛ لماذا؟ لأن النبي ﷺ يقول: (نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ) لا تعرف الحساب، من الذي يعرف الحساب الآن؟ مجموعة معينة من الناس، هل كل الناس يعرفون الحساب؟ الجواب: أصحاب الفلك، هذا ما هو لكل الأمة، النبي ﷺ يقول: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَافْطُرُوا لِرُؤْيَتِهِ).

وقال: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطُرُوا) يخاطب من؟ يخاطب أهل الحساب؟ لا، بل يخاطب الأمة جيًعا، هؤلاء ما يعرفون الحساب، إنما هو البعض، لكن الخطاب لجميع الأمة.

إذن يُعلق هذا الأمر بماذا؟ بالرؤية، وهذه الرؤية بالعين المجردة، أو بإكمال العدة ثلاثة، أما الاعتماد على الحساب وهو حساب النجوم، فلا يصح الاعتماد عليه، لا في دخول الشهر ولا في الخروج منه.

**مسألة:** هل يصح الاعتماد في الرؤية على المكبات والمراصد والأجهزة التي تكبر الشيء المرئي؟

الجواب: هذا لا بأس به؛ لأن رؤية بالعين، لكن من خلال هذا المنظار.

فهذا هو الأصل أن الرؤية تكون بالعين، فلا بأس من استعمال هذه الأدوات وهذه المراصد وهذه المناظير.

إذا ثبت رؤية الهلال في بلد، فهل يجب على المسلمين جميعاً في عموم الأرض أن يصوموا؟

مثال: ثبت رؤية الهلال في السعودية، فهل يجب على جميع الأقطار وجميع المسلمين في العالم أن يصوموا؟

هذه مسألة محل خلاف بين أهل العلم، والخلاف فيها طويل، والخلاصة:

أن كل بلاد يتبع ولی أمره، كل قطر وكل بلد يتبع ولی أمره، هذا الذي جرى عليه العمل الآن، أن الناس يتبع لولاة أمرهم، فإذا حكم رئيس البلاد أو ولی الأمر بأن غداً رمضان فيجب أن يصوم الناس، وإذا قال: غداً شوال فيجب أن يفتر الناس، فالناس تبع لإمامهم، ولكل بلد إمام، ولكل بلد رئيس، ولكل بلد ملك، فيتبعون ولی أمرهم، هذا الذي عليه العمل، فالرئيس أو الملك أو الأمير أو الحاكم يقول: غداً رمضان، يصبح الناس مفطرين، هذا لا يجوز، يقول غداً عيد (الأول من شوال) ويصبح الناس صائمين، أو يصبح بعضهم مع ولی الأمر صائماً، وبعضهم مفتر، هذا لا يجوز، فالناس تبع لولي أمرهم، فإذا حكم بأن غداً رمضان فيطاع في ذلك، وهكذا دخول رمضان، لكن ولی الأمر يجب عليه أن يتقييد بما يسمى المطالع، فالبلاد التي تكون على مطلع واحد (مطلع الهلال واحد)؛ لأنهم حددوا مسافة، يكون بين كل بلد وبلد لا يزيد عن ألفين وعشرين كيلو متر، فإذا كانت على خط واحد كما هو الحال في الجزيرة مثلاً، فيكون مطلع الهلال واحداً، فإنهم يتقييدون برؤية بلد من هذه البلدان، فإذا رأاه أهل بلد فإنهم يصومون، فمن كانوا على نفس المطلع، وعلى نفس الخط.

ثم هذا يخاطب به مَنْ؟

يخاطب به ولادة الأمر، وهناك بلدان مطالعها مختلفة، كما أن أوقات الصلاة تختلف، فمثلاً:

الآن في أمريكا عندهم ظهر، ونحن عندنا الآن عشاء، فهذه الأوقات تختلف، هذا معروف، وهكذا أيضاً مطالع الهلال تختلف من بلد إلى آخر مع بعد المسافة، فالبلاد التي تكون على حدٍ واحد، ويكون مطلع الهلال واحد فيكتفى برأية بلد واحد، لكن هذا يخاطب به من؟ يخاطب به ولاة الأمر.

أما المسلمين فهم تبع لولي أمرهم، كل بلد تبع لولي أمرها، فهذا الذي جرى عليه العمل.

قال -رحمه الله-: **وعَنِ ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: (تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرَتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمْرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

**وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (أَنَّ أَعْرَابِيَاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ تَعَالَى، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: أَتَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (أَتَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (فَإِذْنُ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزِيمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالُهُ.

قوله: (تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ) تراءى امن الرؤية، أي اجتمعوا لرؤيتها.

قال: **فَأَخْبَرَتُ النَّبِيَّ بِهِ**، وهذا فيه استحباب ترائي الهلال، وهذا يكون في ليلة الثلاثاء من شعبان، يتراءى الناسُ الْهِلَالُ بعد الغروب، العبرة وبعد الغروب، فإذا رأى الْهِلَالُ بعد الغروب فقد هلال رمضان، فالعبرة بالرؤية بعد الغروب مباشرةً.

والهلال جمعه أهلة، ويسمى هلالاً لثلاث ليال من أول الشهر، ثم بعد الثلاث الليالي يسمى فمراً.

قوله **رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ**: (فَأَخْبَرَتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى أَنِّي رَأَيْتُهُ): لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ إِلَّا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيِّ تَعَالَى أَنَّهُ رَأَاهُ، فَصَامَ النَّبِيُّ تَعَالَى، وَأَمْرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ.

فأخذ **رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ** برأية ابن عمر، وهو رجل واحد، فأخذ برأيته، فصام، وأمر الناسَ بالصيام.

إذن: فهذا فيه أن شهر رمضان يثبت بشهادة رجلٍ واحدٍ، فيأتي هذا الشاهد، ويشهد عند القاضي أو عند المحاكم أنه رأى هلالاً رمضان.

لكن لا بد أن يكون هذا الشاهد: مسلماً بالغاً عاقلاً عدلاً، فإذا حكم القاضي بقبول شهادته وخبره، فإنه قد ثبت دخول شهر رمضان.

حديث ابن عباس عليهما السلام فيه شيء من الضعف؛ لأنَّه مُرسلاً، فلذلك قال: وَرَجَحَ النَّسَائِيُّ إِنْسَالَهُ، يعني رواه جماعة عن عكرمة، عن النبي عليهما السلام، ليس عن عكرمة، عن ابن عباس، وإنما عن عكرمة عن النبي عليهما السلام، فيكون مُرسلاً، والمُرسَلُ مِنْ قِسْمِ الْمُضَعِّفِ، لكن يشهد له ما قبله في اعتبار دخول شهر رمضان بشهادة رجل واحد.

قوله: وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ أَعْرَابِيَا: أَعْرَابِيَّ جَمْعُهُ أَعْرَابٌ، قال تعالى: (قَاتَ الْأَعْرَابُ).

وهم أهل البدو من العرب، من نزل الbadia كما يقول الأزهري -رحمه الله-، من نزل الbadia فهو عربي، ومن نزل الريف والقرية والمدينة يسمى عربياً.

وعن ابن عباس عليهما السلام: (أَنَّ أَعْرَابِيَا جَاءَ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: (أَتَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟) قال: نَعَمْ. قال: (أَتَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؟) قال: نَعَمْ. قَالَ: (فَإِذْنُ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا):

قبل النبي عليهما السلام حبر الرجل الواحد، وفيه اشتراط الإسلام؛ لأنَّه قال: (أَتَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟) قال: نَعَمْ. قال: (أَتَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؟) قال: نَعَمْ .

فهذا فيه أنه لابد أن يكون المخبر في رؤية الهلال أن يكون مسلماً بالغاً، لا يكون طفلاً، لا يكون مجنوناً، فهذه شروط الذي يخبر برؤية الهلال، فإذا ذهب إلى القاضي أو الحاكم فيقبل خبره، فإذا قبل القاضي خبره، فإنه يحكم بدخول شهر رمضان .

إذن هذان الحديثان فيما أن دخول شهر رمضان يكفي فيه رجل واحد، وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم، أما بقية الشهور، فهل يكفي في دخولها رجل واحد ؟

الجواب: لا، بل لابد من رجلين عدلين في ثبوت بقية الشهور، لابد فيها من رجلين اثنين عدلين، لماذا ؟

ل الحديث ابن عمر وابن عباس : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُجِيزُ عَلَى شَهَادَةِ الإِفْطَارِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ .

لا يجوز على شهادة الإفطار: يعني دخول شوال، فدخول شوال يكون به الإفطار، ويكون بخروج رمضان ودخول شوال .

فهذا لابد اثنين يشهدان عند القاضي، ويخبران القاضي أو الحكم رؤيتهم هلال شوال، فهنا يحكم، أما إذا رأه واحد هلال شوال، فهل تقبل شهادته؟

الجواب: لا؛ لأنه لا بد من اثنين في بقية الشهور.

إذن في كل الشهور لا بد من اثنين، إلا في دخول شهر رمضان، فيكتفي شهادة واحد؛ احتياطاً للعبادة (عبادة الصوم) فاكتفي بشهادة واحد.

أما سائر الشهور كشوال وذى الحجة وغيره من الشهور فهذه لا بد فيها من شهادة رجلين، فإن شهد واحد لا تقبل، ولا يحكم بدخول الشهر، ويكملاً ثلاثين يوماً.

لو جاءنا في آخر الشهر رجل واحد، قال: رأيت هلال شوال، ليلة الثلاثاء من رمضان، قال: رأيت هلال شوال، وما أحد رأه إلا هذا الرجل، وذهب عند القاضي، هل القاضي يعتير بشهادته، ويقول غدا العيد؟

الجواب: لا، لابد يكون هناك شاهد آخر، وإلا فيقول للناس: أكملوا عددة رمضان ثلاثة.

أما في دخول رمضان فيكتفي إذا جاء شاهد واحد، رجل بالغ مسلم عدل، شهد أنه رأى هلال رمضان، فإن للقاضي أن يقبل خبره، وأن يحكم بدخول شهر رمضان؛ بناءً على هذه الشهادة.

وهذان الحديثان فيهما أنه يجب على ولة الأمر أن يُشيعوا خبر الصوم، أن يُشيعوا خبر الإفطار؛ حتى يقوم الناس، ويقوم الجميع بما أوجب الله عليهم من صيام، وبما أوجب الله عليه من الفطر، إذا انتهى رمضان، فإنه يجب الفطر، ولا يجوز صيام يوم العيد حرام، فلا بد من إشاعة خبر الصوم، وإشاعة خبر الفطر، هذا على ولة الأمر بأي وسيلة يحصل بها الإشاعة.

في الزمن الأول كانوا يضربون بالمدافع، فتضرب المدافع إعلاماً بدخول شهر رمضان، وهكذا أيضاً كانوا يستخدمون البرقية، واليوم وسائل الإعلام تقوم بهذا، بل فيها المبالغة في إيصال الخبر إلى جميع الناس، وسائل الإعلام كالإذاعة والإعلام المرئي والصحف، ووسائل التواصل، فهذه كلها يحصل بها الإشاعة بخبر الصوم وخبر الفطر.

قال - رحمه الله تعالى -: وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: (مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ) رواه الحمسة، ومألف الترمذى والنسائي إلى ترجيح وقفيه، وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان.

وللدارقطنى: (لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ).

وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: (هَلْ عِنْدُكُمْ شَيْءٌ؟) قُلْنَا: لَا، قَالَ: (فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ) ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: (أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا) رواه مسلم.

في حديث حفصة قال ﷺ (مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ) من لم يبيت الصيام: يعني بيت الصيام الواجب، قبل الفجر: يعني من الليل، بيت الصيام الواجب بيتها.

فَلَا صِيَامَ لَهُ: أي فلا صيام له صحيح، لا يصح صيامه.

والليل يبدأ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فإذا كان الصيام واجباً فلا بد أن يبيت النية، يعني ينوي الصيام في هذا الليل الذي يبدأ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

إذن يبدأ من غروب الشمس، فيبيت النية أنه سيصوم غداً، فإذا بيت النية في أي جزء من هذا الليل سواء في بدايته أو في وسطه أو قبل الفجر، ونوى أن يصوم ذلك اليوم، فهنا يكون الصيام صحيحاً.

لكن إذا لم يبيت النية في أي جزء من أجزاء الليل، لم يبيت النية، ولم ينوي الصيام، حتى طلع الفجر، فهذا الصيام يعتبر صياماً غيرً صحيح، فهذا الحديث يدل على أنه من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له.

إذن لا بد للصيام من نية، ويعضد هذا الحديث حديث عمر المعرف والمشهور عن النبي ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) وهذا أمر مجمع عليه، فلا بد في الصيام من نية؛ لأنها عبادة، فلا بد من نية، وملها القلب، إذن يأتي في قلبك أنك تصوم غداً، هذه هي النية، أما التلفظ بـ فهذا لم يدل عليه دليل، بل قال أهل العلم أنه من البدع، كأن يقول: نويت أن أجصم غداً من شهر رمضان إيماناً واحتساباً، فليس عليه دليل.

متى يكون وقتها؟

الجواب: وقتها في الليل.

يبدأ من متى؟

من غروب الشمس، وينتهي بطلوع الفجر، ففي أي جزء من الليل نويت الصيام، صح صيامك، أما إذا لم تنو الصيام حتى طلع الفجر، فالصيام غير صحيح.

إذن هذه النية، فلا بد أن ينوي قبل طلوع الفجر، وإلا فلا يصح الصيام، وهذا خاص في الصيام الواجب.

ما هو الصيام الواجب؟

صيام رمضان، صيام قضاء رمضان، صيام الكفارات، كفارة ظهار، كفارة جماع، كفارة قتل خطأ، كفارة يمين صيام، صيام النذر، تنذر أن تصوم، هذا صيام واجب، صيام رمضان أداءً أو قضاءً، هذا لابد فيه من نية، متى؟ في الليل الذي يبدأ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فلا بد أن تنوي الصيام الواجب قبل طلوع الفجر، وإلا فلا يصح، هذا بالنسبة للصيام.

وأيضا لا بد من تحديد ما هو الصيام الذي ستصومه غداً؟، تعنته في قلبك، هل تصوم غداً من رمضان؟، هل تصوم غداً كفارة؟، هل تصوم غداً قضاء؟، هل تصوم غداً نذر؟، فلابد من التعيين، فأنت إذا نويت في قلبك فتنوي إيش من صيام؟ أنوي صيام رمضان، أنوي صيام كفارة، أنوي صيام نذر، أنوي صيام قضاء، فتحدد، وتعين ما هو الصيام الذي ستصومه؟ وكل ذلك محله القلب.

**مسألة:** هل تنوي كل يوم بيومه أم يكفي نية واحدة في بداية الشهر؟

هذا محل خلاف بين أهل العلم، فالجمهور على أنك في كل ليلة تبيت النية بصيام غداً من رمضان، وهذا قول الجمهور هو الأحوط، أنك تنوي الصيام من الليل في كل ليلة، تبيت الصيام قبل طلوع الفجر.

تبنيه: أكلك للسحور يعتبر نية؟ لأنك لو سأله: لماذا تأكل السحور؟ فكان الجواب: حتى أصوم هذا اليوم من رمضان، فلا تتصور أن النية ثقيلة! ، لا، النية أمرها يسير، يخطر بقلبك، أنك تصوم غداً من رمضان، تخىء طعام السحور، هذا يكفي نية بصيام ذلك اليوم، فهذا قول الجمهور؛ قالوا: لأن كل يوم من أيام رمضان عبادة مستقلة، فإذا كان كل يوم من أيام رمضان عبادةً مستقلةً، إذا لا بد له من نية؛ **(إنما الأعمال بالنيات)**.

وذهب الإمام مالك -رحمه الله تعالى- إلى أنه تكفي نية واحدة في أول الشهر، فإذا سألت أي مسلم: هل أنت ناوي أن تصوم الشهر كله؟ لقال لك: نعم، فقال الإمام مالك: يكفي.

وقوله قوي، وهذا أيضاً رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-، ورجحه جمع من أهل العلم، منهم: العلامة ابن عثيمين -رحمه الله تعالى على الجميع- أنه تكفي نية في أول الشهر، إلا إذا انقطعت النية بمرض، حصل له مرض فأفطر، أو سفر فأفطر، أو كانت امرأة فحصل لها حيض أو نفاس، فهنا الآن انقطع، فهواء الذين انقطعت نيتهم فأفطروا، إذا رجع من سفره، أو شفي من مرضه، أو طهرت من حيضها أو نفاسها، فهنا يحتاج إلى استئناف النية من جديد في هذه الحالة.

قول الإمام مالك هذا الذي هو سهل، أيوه أنه تكفي نية في أول الشهر، فإنه إذا زال العذر استئناف النية من جديد.

وهذا ينفع الذي ينام، كإنسان نام قبل المغرب في الثاني من رمضان، وما صحي إلا عند الغروب في الثالث يوم من رمضان، فعلى قول الجمهور فلا يصح صيامه؛ لأنه لم يبيت النية من الليل، وأما على قول الإمام مالك، فإن كان قد نوى في أول الشهر نيةً بأن يصوم رمضان كله فنكتفي بهذه النية، ويصح صيامه، ولا قضاء عليه، ولا قضاء عليه، هذا بالنسبة للصيام الواجب.

أما صيام التطوع فلا يجب فيه النية من الليل، لا يجب فيه تبييت النية من الليل، صيام التطوع يصح بنية من النهار؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي صلوات الله عليه علي ذات يوم، فقال: **(هَلْ عِنْدُكُمْ شَيْءٌ؟)** قلنا: لا، قال: **(فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ).**

اليوم نحن إذا قيل لنا مثل هذا، كسرنا البيت فوق رأسها، أما النبي صلوات الله عليه: **(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ).**

فقال: (فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ) يعني الآن أُنسئ الصيام لبقية يومي، فأنثأ النية عندما قالت له: لا، هو دخل عليها في النهار، فنوى في ذلك الوقت أن يصوم، فلأجل هذا قال العلماء: صيام التطوع يصح بنية من النهار، ولا يجب تبييت النية بالليل، لكن أن بييت النية بالليل هو الأفضل، لكن إن لم بييت النية من الليل، فيصح ذلك، أن تنوى الصيام بنية من النهار، لكن بشرط، ما هو هذا الشرط؟ أن لا تكون قد أكلت أو شربت بعد الفجر، فيصح لك أن تنوى الصيام من النهار، أما إذا كنت قد أكلت قبل النية فلا يصح الصيام، وهذه النية من النهار سواء كان قبل الظهر أم بعد الظهر أم العصر، أي وقت من أوقات النهار أنسأت النية، ولم تأكل قبل ذلك، ولم تتناول مفطراً، فيصح الصيام (صيام التطوع) ولذلك الأجر منذ أن نويت؛ لقوله ﷺ: (وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) فانت نويت من بداية من طلوع الفجر، فلك الأجر من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، أنت بدأت من نصف النهار، فلك الأجر من نصف النهار إلى غروب الشمس، لكن بدأت بعد الزوال، بعد الظهر، نويت بعد الظهر، فلك الأجر منذ أن نويت.

فإذن صيام التطوع الأمر سهل، مثل النافلة، يجوز لك أن تصلي وأنت جالس، مع قدرتك على القيام؛ تسهيلاً لأمر النافلة (نافلة الصلوات)، وهكذا نافلة الصيام، لا يجب تبييت النية من الليل، لك أن تنوى من النهار، بشرط أن لا تكون قد تناولت مفطراً قبل النية.

قال: **ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَر، فَقُلْنَا: أَهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ**: الحيس هو عبارة عن تمرا واقط، قد مر علينا ما هو الأقط، لبن محمض، يُحَرِّ حتى يجعل مثل العجينة، فيُؤكل رطباً ويابساً، فيخلط التمر مع الأقط مع السمن، فيسمى حيساً.

فقالت **أَهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ**، فقال: (أَرِينِيه) فعل أمر، أمرها أن تُريه هذا الحيس؛ (فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صائِمًا).

إذن بيَّت النية من الليل، وأصبح صائماً عليه الصلاة والسلام، ثم دخل على صيام طوع، ثم دخل عائشة، فقالت: **أَهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ**، فقال: (أَرِينِيه) فلما قَدَّمَتهُ بين يديه أَكَلَ منه، وهذا فيه جواز قطع صيام التطوع ، فأنت بيَّت النية من الليل، وأصبحت صائماً، ثم في أثنا الصيام ذهبت تأكل، فهذا

جائزاً، وإن كان الأفضل أنك تصوم، لكن يجوز لك أن تقطع صومك؛ لحديث النبي ﷺ (أَرَيْنِيهِ؛ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا) فأكل.

بل قد يكون الفطر فيه مصلحة، كما لو دعاك إنسان إلى وليمة، وأنت صائم، وكانت وليمة عرس، وتلبية الوليمة واجب، فإنك تجبيه، فإن كان في فطرك إدخال السرور عليه، وإدخال الأنس عليه، فالأفضل أنك تُفطر، وإنما يجوز لك أن تلبي الدعوة، وتبقى على صومك، وتدعوه له، لكن من حيث الجواز هل يجوز قطع صيام النافلة؟ الجواب: نعم، يجوز قطع صيام النافلة (صيام التطوع)؛ لهذا الحديث، كما كذلك أيضاً يجوز قطع صلاة النافلة إذا حصل شيء، فإنه يجوز لك أن تقطع النافلة، الحج والعمراء الحج والعمراء النافلة هي التي لا يجوز قطعها فقط، لا بد أن تستمرة فيها، حتى تكملها.

فإذا كانت نافلة فلا يجوز قطعها؛ لقوله سبحانه: (وَأَتُؤْمِنُوا بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ) فلا بد من إتمامها، حتى تتمها كلها، وتخرج منها بتحلل، أما ما عدا ذلك من النوافل، كنوافل الصلاة ونوافل الصيام فيجوز للإنسان أن يقطعها.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- في كتاب الصيام من بلوغ المرام:

وَعَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ) متفق عليه.

وَلِلترمذنيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا).

وَعَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَسْحَرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحْرِ بَرَكَةً) مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّيْعِيِّ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَرِّ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ) رواه الحمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

يقول الحافظ -رحمه الله-: وَعَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ)

يعني: ما زال الناس بخير، أي الخير مستمر فيهم؛ لأن كلمة لا يزال تدل على الاستمرار، (مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ) ما: مصدرية ظرفية، يقول أهل العلم: فمعنى مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ: أي مدة تعجيلهم الفطر، فالخير مستمر في الناس مدة تعجيلهم الفطر، فتعجيل الفطر دليل على بقاء الخير.

## مسألة: ما معنى تعجيل الفطر؟

يعني: يُفطر إذا تحقق غروب الشمس، يُعجل بالفطر إذا تحقق غروب الشمس، وكيف يتحقق غروب الشمس؟ يتحقق من غروب الشمس إما برأي الشمس قد غربت، فإذا رأى الشمس قد غربت فإنه يُبادر إلى الفطر، وقد يكون تتحقق غروب الشمس بإخبار الثقة، يخبره الثقة أن الشمس قد غربت، فيبادر إلى الفطر، أو يغلب على ظنه أن الشمس غربت، فهنا يُفطر، وهكذا يقوم مقام خبر الثقة ومقام غبة الظُّنِّ أذان المؤذن، إذا كان يؤذن على الوقت، فهذا مثل خبر الثقة، مثل الذي يقول لك: الشمس غربت.

فإذن أيضاً يحصل التتحقق من غروب الشمس بأذان المؤذن، فإذا أذن المؤذن لدخول وقت المغرب، فهنا يستحب تعجيل الفطر، وإذا عجل الفطر فإنَّ هذا دليلاً على بقاء الخير فيه، أي في هذا الذي عجل الفطر، وأما الذي يؤخر الفطر فالحديث يدل على زوال الخير عنه، إذا كان الخير مستمراً فيمن عجل الفطر، فمفهوم الحديث أن الخير يزول عن آخر الفطر، وقلنا تعين الفطر يكون إذا تتحقق غروب الشمس، أما إذا لم يتحقق غروب الشمس، كأن يكون في شك هل الشمس غربت أم لا؟ فهنا هل يُفطر؟

الجواب: لا، لا يجوز له الإفطار، ولكن يُفطر إذا تحقق وتيقن أو غالب على ظنه أن الشمس غربت، أما إذا كان في شك فلا يجوز له أن يُفطر؛ لأن الأصل بقاء النهار.

إذن لا يفهم أحدٌ أن معنى (تعجيل الفطر) أنك تُفطر قبل الغروب، وهذا حصل من بعضهم، قرأ الحديث، فقال: سأطبق الحديث، وأُفطر قبل الغروب، لا، المراد بتعجيل الفطر: أي عند تتحقق غروب الشمس؛ لقوله ﷺ كما في الصحيح : (إِذَا أَفْتَلَ اللَّيْلَ مِنْ هَاهُنَا) أي من المشرق (وأدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا) أي من المغرب (وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) أي: دخل وقت الإفطار، فإذا دخل وقت الإفطار فإنَّ المستحب أن يُعجل الإنسان الفطر، ولا يؤخر؛ فهذا عالم على بقاء الخير، إذا عجل الفطر، وهذا الخير هو في اتباع السنة، عندما تتبع السنة النبي ﷺ فيحصل لك الخير، فهو الذي قال: (لَا يَرَأُ النَّاسُ بَخِيرٍ مَا عَجَلُوا فِي طَرِيقِهِ) فالخير في اتباع السنة، وهذا هو الخير المشار إليه في الحديث.

فاتباع السنة هو سبب الخير في الدنيا والآخرة، وأهل الكتاب من اليهود والنصارى يؤخرن الإفطار إلى أن تشتبك النجوم، كما عند أبي داود أن النبي ﷺ قال: (لَا يَرَأُ الْدِينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَةَ؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ الْإِفْطَارَ إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ).

وهكذا تأخير الإفطار هو طريقة بعض الفرق الضالة وهي الرافضة.

فيإذن تعجيل الفطر فيه اتباع للسنة، ومخالفة لليهود والنصارى والرافضة.

قوله: ولِتَرْمِدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا).

وهذا الحديث ضعيف، ضعفه الشيخ الألباني -رحمه الله-، لكن تعجيل الفطر كما مر معنا هو من السنة، وما حث ورحب فيه النبي ﷺ، وإذا كان كذلك فهو محبوب إلى الله تبارك وتعالى، وهذه الشريعة مبنها على التيسير وعلى الرحمة وعلى الشفقة، فرحمه بالأمة وشفقهاً بها وتيسيرًا عليها أن يُجعلوا الفطر إذا غربت الشمس.

قوله : وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً) مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

السَّحُور - بالفتح -: هو الطعام الذي يُؤكل في وقت السَّحر، والسَّحُور بالضم هو الفعل، فعندما تتناول السَّحُور هذا يسمى (سَحُور) ففعلك يسمى سَحُور، والطعام يسمى سَحُور، وهذا مثل الوضوء، فالوضوء بالفتح هو الماء الذي تتوضأ به، والوضوء بالضم هو الفعل، عندما تتوضأ تغسل يديك ووجهك إلى آخره، هذا يسمى وضوء، فالفعل بالضم، وبالفتح الماء الذي تتوضأ به .

السَّحُور هو الطعام الذي يُسَحِّرُ به، والسَّحَرُ معروف، ما قبل الفجر.

قال: (تَسَحَّرُوا) هذا أمر بالتسحر، والأمر الأصل فيه أنه للوجوب، فيجب السحور بهذا الأمر الذي يدل على وجوب السحور، لكن نقل الإجماع على أن السحور مستحب ومندوب، وليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ واصن الصيام، فقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يواصل اليومين والثلاثة، وسيأتي إن شاء الله تعالى،

فالأجل أنه كان يواصل –أي يصل يوم بيوم من غير إفطار، لا يأكل شيئاً في الليل، يصل يوماً بيوم من غير إفطار، فدل ذلك على أن السحور ليس بواجب، وإنما هو مستحبٌ.

ثم علل لماذا أمراً بالتسحر؟

قال: (فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً) أي: لأن السحور فيه بركة، وما معنى البركة؟

هي كثرة الخير، فهذا السحور فيه بركة، فمن بركته:

أنه امتناع لأمر النبي ﷺ.

ومن بركة السحور:

أنه يقوى الإنسان على الصيام، فالإنسان الذي يتناول السحور، فإنه لا يجد مشقة في الصيام، بخلاف الذي لا يتسرّع، فإنه يجد مشقة في الصيام، فهذا من بركة السحور، أنه يقوى الإنسان.

ومن بركة السحور:

أنه يجعلك تستيقظ في وقت السحر، وهو وقت نزول الرب جل وعلا إلى السماء الدنيا، فينادي: هل من مستغفر؟ هل من سائل؟ هل من داع؟ فأنت تستغل هذا الوقت، وأنت تتسرّع، تدعوا الله عز وجل، تستغفر الله تبارك وتعالى، تسأل الله عز وجل من خيري الدنيا والآخرة، فهذا من بركة السحور

ومن بركة السحور: أنك تدرك صلاة الفجر جماعةً، وهذا تجد الناس في فجر رمضان أكثر من الفجر في غيره، تجد الناس في صلاة الفجر في رمضان أكثر من صلاة الفجر في غير رمضان، لماذا؟ لأنهم يتسرّعون.

ومن بركة السحور: أن مخالفة لأهل الكتاب، فإنهم لا يتسرّعون، وذلك جاء في الحديث: (أَكْلُهُ السَّحْرُ فَصُلْ بَيْنَا وَبَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ) فإذاً عندما تتسرّع فأنت بذلك تخالف اليهود والنصارى، ومخالفة اليهود والنصارى مطلوبة شرعاً.

فهذه أمور تدل على أن في السحور بركة.

رَأَدِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - زِيَادَةً طَبِيعَةً، قَالَ: (لَا تَدْعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَتَجَرَّعَ أَحَدُكُمْ جَوْعَةً مَاءً، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ) لَا تدعوه: أي لا تدعوا السحور، ولو أنك تتجرع جرعة ماء، مع أن الأفضل أن تتسرح بالتمر، هذا نعم السحور أن يتسرح الإنسان بالتمر ، أو يتسرح بأي شيء، بأي أكل، بلبن، بخنزير، بزر، فيتسحر ويأكل طعاماً في هذا الوقت، إذا لم يجد طعاماً فعصيراً مثلاً، اشرب عصيراً، إذا لم يجد فيشرب ماء، فهنا يحصل بذلك السحور.

إذن السحور يحصل بطعام أو بشراب ولو أن يتجرع جرعة ماء.

### مسألة: متى يتسرح؟

الجواب: الأفضل أنه يتسرح قبل الفجر، هذا الوقت الأفضل، وقد جاء في الحديث: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَخْرَوُا السُّحُورَ) أي إلى قبل الفجر، وهذا مما يفعل عنه كثيرون من الناس، فيتسحرن قبل الفجر بمدة طويلة، لا، السنة أنك تتسرح قبل الفجر، قبل الفجر بربع ساعة أو نصف ساعة أو ساعة، انظر إلى الشهود الذي يكفيك لتناول الطعام، فيكون قبل وقرب الفجر، فهذا هو السنة، أن تؤخر السحور وتعجل الفطور، تؤخر السحور إلى قبل الفجر، وتعجل الإفطار إذا غربت الشمس، هذا هي السنة.

قال -رحمه الله-: وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الصَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطُرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطُرْ عَلَى مَاءً؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ).

هذا الحديث فيه ضعف، ضعفه الشيخ الألباني -رحمه الله تعالى- لكن الشيخ الألباني صحح حديثاً الذي هو من فعل النبي ﷺ، فقد قال -رحمه الله-: وخلاصة القول أن الذي ثبت في هذا الباب إنما هو حديث أنس من فعله ﷺ، فقد جاء عن أنس ﷺ قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِدُ فَعَلَى تَمَرَاتِ رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَسَنَةً حَسَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

فهذا يصححه الشيخ العلامة الألباني.

وقال الشيخ العلامة ابن باز ثبت من فعله ﷺ أنه كان إذا أفتر يفطر على رطبات، فإن لم يجد رطبات يفطر على تمرات، فإن لم يجد فيحسن حسوات من ماء.

فهذا فيه: ما هو الأفضل عند الإفطار؟

الأفضل عند الإفطار أن تفطر على رطب، هذا هو الأفضل؛ لفعله جُنَاحَةً، فهذا فيه استحباب الإفطار على رطب إذا وجدت، وإذا لم يوجد فيأتي في المرتبة الثانية التمر، يفطر على تمر، فإن لم يجد تمرًا فإنه يفطر على ماء.

هذا هو المستحب، وإنما فيجوز لك أن تفطر على أي شيء، لكن هنا المراد ما هو الأفضل عند الإفطار أن تفطر على ماذا .

### مسألة: ما الحِكْمَةُ مِنِ الْإِفْطَارِ عَلَى التَّمْرِ؟

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى- في الطب النبوي: وهذا من كمال شفقته على أمته ونصحه؛ فإن التمر مقوٍ للכבד، مليء للطبع، وهو من أكثر الثمار تغذيةً للبدن، وأكله على الريق يقتل الدود، فهو فاكهة وغذاء ودواء وحلوى. اهـ

وبعض الأطباء يقول: التمر غنيٌ بأنواع من السكر، فهو يتحلل رأساً إلى الدم، فالعضلات، فيهبها قوةً. مباشرةً إذا أفترت على تمر فمباشرةً يتحلل إلى الدم، ثم بعد ذلك إلى العضلات (عضلات البدن) فيهبها قوة.

هذا هو السر في أن الأفضل أن الصائم يفطر على تمر، فإن لم يجد التمر فإنه يفطر على الماء، قال: (فَإِنَّهُ طَهُورٌ) الماء يطهر المعدة، وبطهر الأمعاء، وهذا أيضاً ينصح به الأطباء، ينصحون بتناول الماء على الريق، والمعدة فارغة، ويقولون أنه يغسل المعدة، ويغسل الأمعاء، ويعدّل طبيعة الإنسان، فهذه أمور عظيمة، الأطباء اكتشفوها مؤخراً، لكن جاءت بها السنة قبل ألفٍ وأربع مائة سنة، هذا يزيد المسلم يقيناً وإيماناً، ويستأنس بمثل هذه الأقوال في التمسك بسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ.

قال: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُواصِلُ، قَالَ: (وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيُسْقِينِي) فَلَمَّا أَبَوا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ وَاصْلَحُوهُمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوَا الْهِلَالَ، فَقَالَ: (لَوْ تَأْتَرَّ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ) كَامْلَكِلَّهُمْ حِينَ أَبَوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يقولُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْوِصَالِ : الْوِصَالُ مِنَ الْوَصْلِ، وَهُوَ الْمَرْأُ بِهِ  
هنا، موافقةً الصيام اليومين فأكثر، يصل يوماً بيوم، فيصوم يومين من غير إفطار في الليل، فهذا معنى  
الِوصَالِ، يصل يوماً بيوم من غير إفطار في الليل، أو يزيد ثلاثة أيام، أربعة أيام، خمسة أيام، عشرة أيام،  
خمسة عشر يوماً، من كان يصوم خمسة عشر يوماً متواصلاً؟

الزبير بن العوام، رجلٌ بألف رجلٍ، كان يواصل خمسة عشر يوماً.

فهنا يقول: نهى عنِ الِوصَالِ، يعني أنِ الِوصَالِ مكروه، قال: نهى رسول الله عنِ الِوصَالِ، فالِوصَالِ  
مكروه، لماذا؟ لأنَّ الأفضل إذا غربت الشمس أن يعدل الفطر، ويُبادر في الإفطار، هذا هو الأفضل،  
فيإذا أخَرَ ولم يُفطر، وَوَاصَالَ، فهذا مكروه.

قال: (إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيُسْقِينِي) فَبَيْنَ النَّبِيِّ أَنَّهُ لَيْسَ كَمِيَّتَهُمْ، فَقَدْ أُعْطِيَ النَّبِيُّ قَوَّةً  
ثَلَاثَيْنِ رَجُلًا، فعندما كان يمرضُ كان يُؤْعَلُ كَمَا يَوْعَلُ الرِّجَالَانِ، وَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ التِّسْعَ فِي لَيْلَةٍ  
وَاحِدَةٍ بِغَسْلٍ وَاحِدٍ، هَذَا مِنَ الْقُوَّةِ الَّتِي أُعْطِيَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَانَ إِذَا حَلَّ الْقِتَالُ كُلُّهُمْ يَكْتُمُونَ  
بِالنَّبِيِّ كُلُّهُمْ وَرَاءَهُ، وَهُوَ أَقْرَبُ وَاحِدٍ لِلْعَدُوِّ، فِي غَزْوَةِ حَنْينٍ لَمَّا فَرَّ النَّاسُ كَمِنَ الْكُفَّارِ لَهُمْ بِكَمِينٍ،  
وَخَرَجُوا لَهُمْ بِجَلْدِ النَّمُورِ، فَنَفَرَتِ الْإِبَلُ، فَفَرَّ النَّاسُ، فَنَبَتَ النَّبِيُّ فِي وَنْزِلٍ مِنْ عَلَى بَعْتَدِهِ، وَقَاتَلَ، فَرَجَعَ  
الصَّحَابَةُ رَضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، رَجَعُوا فَالْتَّفَوْا حَوْلَهُ، وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ، فَالنَّبِيُّ أُعْطِيَ قَوَّةً. فَهُنَّا  
يَقُولُ: (وَأَيُّكُمْ مُّثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيُسْقِينِي) بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: يُطْعِمُهُ اللَّهُ وَيُسْقِيهُ، يَعْنِي  
طَعَامًا وَشَرَابًا حَقِيقَيَا حَسِيَّاً، وَهَذَا قَوْلٌ بَعِيدٌ؛ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَأْكُلُ طَعَامًا وَشَرَابًا حَسِيَّاً، مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ  
مَوَاصِلًا، فَلَهُذَا كَانَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَذَكْرُهُ فِي زَادِ الْمَعَادِ  
يَتوسَّعُ أَنَّهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ مَعْنَوِيٌّ، وَهُوَ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَنْسِ بِذِكْرِهِ سَبْحَانَهُ، وَبِمَنْاجَاتِهِ سَبْحَانَهُ،  
فَيَحْصُلُ لَهُ لَذَّةٌ تُغْنِيهُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَهَذَا يَحْصُلُ حَتَّى لَبَعْضِ النَّاسِ، إِذَا انشَغَلَ بِمَحْبُوبِهِ فَيَنْشَغِلُ  
عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، حَتَّى الْأَطْفَالُ إِذَا كَانُوا يَحْبُّ لَعْبَةً تَجْدِهُ يَلْعُبُهَا، فَنَقُولُ لَهُ: تَعَالَ غَدَاءُ، تَعَالَ عَشَاءُ،  
يَقُولُ لَكَ: لَا أَرِيدُ؛ لَأَنَّهُ يَحْبُّ هَذِهِ الْلَّعْبَةِ، ثُمَّ هُوَ مَنْشَغٌ بِهَا، فَانْشَغَلَ بِهَا عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَهَكُذا  
إِذَا انشَغَلَ الْإِنْسَانُ بِمَحْبُوبِهِ، فَالنَّبِيُّ يَنْشَغِلُ بِمَنْاجَاتِ اللَّهِ وَذِكْرِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ، فَيَحْصُلُ لَهُ لَذَّةٌ بِهَذِهِ  
الْمَنْاجَةِ، يَحْصُلُ لَهُ أَنْسٌ بِهَذِهِ الْذِكْرِ، يَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَقَالَ: (إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي  
وَيُسْقِينِي).

فَلَمَّا أَبْوَا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ: تَأْسِيَا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَحْبًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاقْتَدَاءً بِهِ، وَاصْلَاءً بِهِمْ يَوْمًا،  
يعْنِي الثَّامِنُ وَالْعَشْرِينَ، ثُمَّ يَوْمًا: يَعْنِي التَّاسِعُ وَالْعَشْرِينَ، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ (هِلَالُ شَوَّالَ) قَالَ: (لَوْ تَأْخُرَ  
الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ) يَعْنِي وَاصْلَاءً بِهِمْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ، قَالَ: (كَامْلَنَكِلْ لَهُمْ) أَيْ كَالْمَعَاقِبِ لَهُمْ، حِينَ أَبْوَا أَنْ يَنْتَهُوا،  
هَذَا فِيهِ كِراَهَةُ الْوَصَالِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حِرَاماً أَوْ كَانَ مَعْصِيَةً هَلْ سُيُواصِلُ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ؟

الجواب: لَا، لَكِنَّ لَمْ يَوَاصِلْ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ كَامْلَنَكِلْ أَيْ كَالْمَعَاقِبِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ حِرَاماً، وَلَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ.

فَالْأَفْضَلُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُعِجِّلُ بِالْفَطْرِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

وَذَهَبَ الْإِمامُ أَحْمَدُ -وَقُولُهُ هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى الدَّلِيلِ- أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَوَاصِلَ لِلْسَّحُورِ، يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ  
يَوَاصِلَ إِلَى السَّحُورِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ حَدِيثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رض قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَاصِلْ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى  
السَّحَرِ) فَقَطُّ إِلَى السَّحُورِ، فَتَؤْخُرُ الْإِفْطَارَ إِلَى وَقْتِ السَّحُورِ، ثُمَّ تَسْحُرُ وَتَصُومُ الْيَوْمَ الثَّانِي، فَهَذَا مِنْ  
حِلَّةِ الْجَوَازِ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ -رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ  
وَالْعَمَلَ بِهِ وَاجْهَلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوِدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رض قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَيِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ  
أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَرَزَادَ فِي رَوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رض أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: احْتَجَمْ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمْ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رض أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: (أَفْطِرْ  
الْحَاجِمَ وَالْمَجُومُ) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رض قَالَ: أَوَّلَ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمْ وَهُوَ  
صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (أَفْطِرْ هَذَا) ثُمَّ رَحَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ  
أَنَسٌ يَحْتَجِمْ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ .

قوله: (وَعَنْهُ) أي وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ) والزور هو كُلُّ كلامٍ باطلٍ، وكل كلام محرم، ويدخل فيه الكذب، ويدخل فيه البهتان، ويدخل فيه الغيبة والنسمة، ويدخل فيه أيضاً دخولاً أوَّلَيَا شهادةً الزور التي يحصل بها أخذ حقٍ أو أخذ باطل، أو إبطال حق.

قال: (مَنْ لَمْ يَدْعُ) أي مَنْ لَمْ يَتُرُكْ قَوْلَ الزُّورِ (وَالْعَمَلُ بِهِ) أي: العمل بالزور، (وَاجْحَافُهُ) الجهل يشمل كُلَّ مَا كَانَ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ سَقْفٍ وَسَبِّ وَشَتِّمٍ وَكَلَامٍ فَاحِشٍ، فهذا كله يدخل في الجهل.

قال: (فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) أي فليس الله إرادة، يعني أن ربنا عز وجل ليس مراده الجوع والعطش من العبد، ليس مراد الله أن يجوع العبد أو أن يعطشه، بل مراد الله عز وجل التقوى بمندا الصيام؛ كما قال تعالى: (**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الظِّيَّانِ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**).

فليس الله حاجة : أي ليس الله إرادة في أن يدع طعامه، أي أن مراد الله عز وجل ليس في جوع العبد وعطشه، وإنما مراد الله عز وجل في بلوغ العبد بصيامه درجة المتقين.

فهذا الحديث فيه تحريم كل قول باطل، العمل بكل قول باطل، وفيه تحريم أيضاً الجهل الذي هو السفة والسب والشتائم والكلام الفاحش، وهذا محرم في كل زمان ومكان، الزور والعمل به والجهل هذا محرم في كل زمان ومكان، لكن يشتدد تحريمه إذا كان الزمان فاضلاً كشهر رمضان، فيشتدد التحريم، ويعظم التحريم إذا كان الزمان فاضلاً في رمضان، أو كان المكان فاضلاً كالحرمين (الحرم المكي والحرم المدني) فيشتدد التحريم في تلك الأماكن، وهكذا أيضاً يشتدد التحريم إذا كانت على حال معينة كحال الصيام، فإذا كنت صائماً فهنا يشتدد ويعظم تحريم الزور والعمل، فقول الزور والعمل به والجهل والأذى محرم في كل زمان ومكان، لكن يعظم التحريم إذا كان المكان فاضلاً كالحرمين، إذا كان الزمان فاضلاً كشهر رمضان.

إذا كان حالة الإنسان حالة فاضلة كحال الصيام، فيعظم تحريم هذه الحرمات، والإنسان إذا صائم كما جاء في الحديث قال: (**فَلَا يَرْفُثُ، وَلَا يَصْبَحُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلَيُقْلِلُ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**) فلا يكن يوم صومك ويوم فطرك سواء، لابد أن تكون في حال الصيام على وقار وعلى سكينة وعلى حلم، ولا تكن على جهل.

وهكذا تدع الأقوال المحرمة من كذب وبهتان وغيبة ونميمة، وكلَّ كلام فاحش، فهذا يعظم في حال الصيام، فمراد الله عز وجل من منعنا عن المفطرات الأكل والشرب وغير ذلك من المفطرات، إنما مراده أن نكون من المتقين، نجتنب ما حرام، ونفعل ما أوجب، فإذا صام الإنسان، فإنه يكسر ويهدب نفسه، ويقوم أخلاقه، هذا هو المراد، ليس مراد الله عز وجل أن تجوع وتعطش، إنما مراده أن تبلغ هذه الدرجة (درجة المتقين) أن ترك ما حرم الله، أن تكسر شهوتك، وتقوم أخلاقك، وهذا هو المراد من مراد الله عز وجل من الصيام.

لَكُنَ الآن لَوْ أَنِ إِنْسَانًا ارْتَكَبَ مِثْلَ هَذِهِ الْمُحْرَمَاتِ، وَحَصَلَ مِنْهُ الْجَهْلُ مِنْ سَفَهٍ وَسِرْتِ وَشَتِّمٍ، فَهُلْ يُبْطِلُ صُومَهُ؟

الجواب: لا، لا يبطل صومه، لكن لا شك ولا ريب أن صومه ناقص المعنى ، فهو ما أتى بمعنى الصيام، وهو بلوغ درجة المتقين، وتركه للنزور والجهل ، فارتکابه للمحرم ينقص أجره بارتكابه لهذه المحرمات.

لكن هل يبطل الصوم ؟

الجواب: لا، ما يبطل الصوم، فالصوم مجزئ وصحيح، ولا يطالب بالقضاء، لكن صومه ليس بتام، وليس بكامل، بل هو ناقص المعنى، وناقض الأجر والثواب.  
فالمطلوب من العبد أثناء صيامه المطلوب من العبد أثناء صيامه أن يكثر من الكلام الباطل أم أن يكثر من قراءة القرآن ؟

المطلوب أن يكثر من قراءة القرآن وذكر الله عز وجل، هذا هو المطلوب من الصائم، وأن يكثر من التقرب إلى الله عز وجل بالعبادات بالصدقة بالصلة بالدعا، فهذا هو المطلوب أثناء صيامك أن تكون على هذه الحال، ذاكراً عز وجل، قارئاً للقرآن، متصدقاً ، أمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، تكون على حال طيبة أثناء الصيام.

أما أن تكون على حال الكلام الباطل أو العمل بالباطل أو الجهل، فهذا كله مما ينافي كمال الصيام، وينافي أيضاً وينقص أجر الصيام، فانتبه.

قال - رحمه الله - : وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِيهِ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ فِي رَمَضَانَ .

وعند مسلم زيادة: (في رمضان).

هذا التقبيل حصل وهو صائم في رمضان، وهو صيام فرض.

قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ، أي يقبل زوجته وهو صائم، ويباشر وهو صائم، بياشر، يلمس - من مس البشرة -، فتمس بشرته بشرة زوجته، فيقال له مباشرة، يعني باللحس واللمس بشهوة، يكون ذلك لشهوة، فكان يفعل ذلك وهو صائم في رمضان عليه الصلاة والسلام.

قالت: وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِيهِ : هذا فيه جواز أن يقبل الصائم زوجته، وأن يباشرها: أي أن يلمسها، أن ينام معها في نهار رمضان، لكن بشرط أن يكون مالكًا لإربه، ومعنى الإرب: العضو (الذَّكَر) مالك لإربه من الإنزال، فإذا كان واثقاً من نفسه أنه مالك لإربه، أي مالك لذكره من الإنزال (إنزال المني).

فهنا يجوز له أن يباشر وهو صائم، وأن يقبل وهو صائم، وأن ينام مع امرأته وهو صائم، لكن بدون جماع، وبدون إنزال فهذا جائز فعله، وقد كان النبي أئمَّ الناس وأخشي الناس لربه ﷺ، فكان أملاك الناس لإربه، أما غيره إذا كان لا يملك إربه، ويعرف من نفسه أنه إذا قبل حاجت شهوته، وربما أنزل، وربما جامع، فهذا يتعد عن القبلة، ويبيعد عن المباشرة، من هو؟ الذي لا يملك إربه، ولا يتحكم في نفسه، وقد تغلبه شهوته، ولا يستطيع أن يحبسها، ولا أن يوقفها، فهذا يتعد في نهار رمضان عن امرأته، معه ليل رمضان، يفعل فيه ما يشاء، أما في نهار رمضان إذا كان على هذه الحال، لا يملك نفسه، كان مثلاً شاباً قوي الشهوة، أو حديث عهد بزواج، فهذا يتعد في نهار رمضان عن امرأته، أما من كان يملك إربه كما هو حال النبي ﷺ، فهذا يجوز له أن يقبل وهو صائم، ويجوز له أن يباشر وهو صائم.

هذه المسائل التي تذكرها عائشة فيها أنه لا بأس من ذكر هذه الأمور التي يستحبها من ذكرها، لا بأس في ذكر هذه الأشياء التي يستحبها من ذكرها، وهي أمور متعلقة بالجنس، فهذا لا بأس فيه إذا كان على سبيل التعليم، فمثلاً لو كان على سبيل العلاج، تذهب عند الطبيب، وتشرح له الحالة، وربما تذكر له أموراً جنسية خاصة، فهذا لا بأس به، وهو جائز.

وهكذا مثلا في القضاء، فقد يحصل في القضاء، فلا بد من ذكر أمور جنسية، فهذا لا بأس عند الخصومة، فصل الخصومة بين الزوجين، فتذكر أشياء جنسية، فلا بأس، فهذه التي يكون فيها تعليم أو يكون فيها علاج عند طبيب، أو يكون فيها خصومة أو قضاء أو تعليم فلا بأس من ذكر هذه الأمور التي يستحبها من ذكرها، فهنا لو قبل أو باشر فأنزل فالآئمة الأربع على أنه فساد صومه، وعليه القضاء، لو قبل وبasher، وما سمع الكلام، فذهب يقبل ويبasher في نهار رمضان، فأنزل المني، فهنا فساد صومه، وعليه القضاء، هذا قول الآئمة الأربع أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ومحكم الإجماع على ذلك.

كما قال بعض الظرفاء: السنة كلها تارك لأمراته، وجاء في رمضان إلى المساء يقبل ويبasher !

أما إذا باشر وقبل فأمدى -يعني خرج منه المذى- وهذا الذي يخرج من الذكر عند الشهوة أو عند الملاعبة، فهذا لا شيء عليه، وهو قول الجمهور أن صيامه صحيح، ولا قضاء عليه، إنما إذا أمنى وأنزل المني، فهنا يفسد صومه، ويكون عليه القضاء.

إذا عندنا ثلاثة حالات:

الأولى: باشر، وقبل زوجته، فلم ينزع مذىً، فهذا لا شيء عليه، هذا جائز.

الثانية: باشر، وقبل زوجته، فأمنى وأنزل، فهذا يفسد صومه، وعليه القضاء.

الثالثة: باشر، وقبل، فأمدى، فهذا أيضاً يفسد صومه صحيح، ولا قضاء عليه .

هذه ثلاثة حالات.

قال -رحمه الله-: وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحِرِّمٌ: الحِجَامة: استفراغ واستخراج الدم بطريقة معروفة عند الحجامين، وكان في ذاك الزمان كان الحاجم يتقص باللة يضعها على الموضع، يعني يعمل شرط للجلد، وهذه الآلة لها قناة طويلة ضيقة، فيما يخص الدم، ويشرط الجلد بمشرط، ثم يخص الدم، فهذا كان معروفاً في زمن النبي ﷺ، هكذا كانت الحِجَامة، أما اليوم لا يوجد مخص اليوم، يعني الآلات معروفة هي التي تسحب، يشرط الجلد بموس، ثم يسحب الدم بأدوات معروفة الآن بغير مخص.

طيب هذه هي الحِجَامة، والحِجَامة: هي نوع من أنواع الأدوية، كما جاء في الحديث الصحيح:

(الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ: شَرْبَةُ عَسَلٍ، وَشَرْطَةُ مُحْجَمٍ، وَكَيْةُ نَارٍ، وَأَكْرَهُ النَّارَ).

قوله: احتجم النبي ﷺ وهو مُحْرِمٌ: يعني في حال الإحرام يجوز للمحرم أن يتحجّم وهو في حال إحرامه، فقد يتحجّم في بدنـه، فهـذا لا يحتاج إلى حلق شـعر؛ لأنـه سيتحجّم في بـدنهـ، لكنـ لو احتجـم في رأسـهـ فيحتاج المـحرـم إلىـ أنـ يـحلـقـ المـوـضـعـ الـذـيـ سـيـتـحـجـمـ فـيـهـ، والمـحرـمـ مـحـظـوـرـ عـلـيـهـ الـأـخـذـ مـنـ شـعـرـ رـأـسـهـ، فـهـنـاـ اختـلـفـ الـعـلـمـاءـ:

هل إذا حلق لأجل الحجامة يغدو فدية من صيام أو صدقة أو نسك أو لا؟

الجواب: خلافٌ بين أهل العلم، لكن من حيث المسألة، فيجوز للمحرم أن يتحجّم؛ لأن النبي ﷺ احتجم وهو محرم.

قال: وَاحْتَجَمْ وَهُوَ صَائِمٌ: أيضاً ذهب الجمهور: أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن الصائم يجوز له أن يتحجّم، وأن الحجامة لا تفسد صومـهـ، وهذا دليلـهـمـ (الـحـدـيـثـ)ـ وهوـ حـدـيـثـ روـاهـ الـبـخـارـيـ، فـفـيهـ جـواـزـ الحـجـامـةـ لـلـصـائـمـ، أيـ فيـ نـهـارـ رـمـضـانـ، وـأـنـ ذـلـكـ لـاـ يـفـسـدـ صـومـهـ.

عندنا الحديث الثاني: وَعَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ  
البـقـيـعـ: مقـبـرـةـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ.

قال: وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ) :

(أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)ـ هذاـ فيهـ أنـ الحـجـامـةـ مـفـطـرـةـ؛ـ لـلـحـاجـمـ الـمـحـجـومـ،ـ وـأـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـحـاجـمــ فـيـمـصـ الدـمـ،ـ فـرـبـماـ معـ مـصـ الدـمـ،ـ فـيـذـهـبـ شـيـءـ مـنـ الدـمـ إـلـىـ حـلـقـهـ،ـ فـهـنـاـ يـفـطـرـ،ـ وـلـهـذـاـ كـانـ كـسـبـ الـحـيـامـ خـيـثـاـ؛ـ لـأـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـمـورـ فـيـهـاـ مـصـ الدـمـ بـالـفـمـ،ـ فـكـسـبـهـ رـدـيـءـ،ـ فـهـوـ أـمـرـ مـسـتـقـرـ،ـ لـكـنـهـ لـيـسـ بـمـحـرـمـ،ـ فـهـيـ مـهـنـةـ رـدـيـةـ،ـ لـكـنـ الـكـسـبـ حـلـالـ.

أـمـاـ الـمـحـجـومـ فـلـمـاـ يـفـطـرـ؟

قالـواـ:ـ لأنـهـ عـنـدـمـاـ يـسـحبـ مـنـهـ الدـمـ يـحـصـلـ لـهـ ضـعـفـ فـيـ الـبـدـنـ،ـ فـيـحـصـلـ لـهـ استـفـرـاغـ الدـمـ،ـ فـإـذـاـ أـخـرـجـ الدـمـ حـصـلـ لـلـجـسـمـ الـضـعـفـ،ـ فـلـأـجـلـ هـذـاـ،ـ وـرـحـمـهـ بـهـ وـشـفـقـةـ بـهـ فـإـنـهـ يـعـتـبرـ مـفـطـرـاـ،ـ يـفـطـرـ ثـمـ يـقـضـيـ الـيـوـمـ،ـ هـذـاـ الـذـيـ دـلـلـ عـلـيـهـ حـدـيـثـ شـدـادـ بـنـ أـوـسـ،ـ أـنـ الـحـاجـمـ وـالـمـحـجـومـ إـذـاـ حـصـلـتـ مـنـهـمـ الـحـجـامـةـ فـيـ أـثـنـاءـ الصـيـامـ،ـ فـإـنـ هـذـهـ الـحـجـامـةـ مـفـطـرـةـ.

إذن لا يجوز للصائم أن يتحجج في نحر رمضان إلا للحاجة أو الضرورة، فبعض الناس قد يهيج دمه، فلا بد أن يتحجج، وإلا سيحصل له شيء، فربما هلك، فيقال له: أحجم، وأخرج الدم الذي هاج، وأفطر، واقتضى مكان هذا اليوم يوماً آخر.

أما إذا كنت لا تحتاج إلى حجامة، فلا تحجج على هذا الحديث، لا تتحجج في نحر رمضان، بل أحل الحجامة إلى بعد الغروب، هذا الذي دل عليه حديث شداد بن أوس.

ذهب الإمام أحمد وهو من مفرداته إلى أن الحجامة مفطرة للحجاج والمحجوم.

بقي حديث ثالث:

قال: وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلَ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ:

إذن كانت الحجامة مكرهة في أول الأمر، وإيش معنى مكرهه؟ إذا قيل في القرآن: هذا الشيء مكرهه، كقوله عز وجل: (كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا) أو جاء عن النبي ﷺ أنه قال مثلاً: (إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لِكُمْ ثَلَاثًا) فمعناه التحريم، فالكرابة في كلام الله في كلام رسوله وأيضاً في كلام المتقدمين من السلف الصالح بمعنى الحرم، أما الكراهة عند المؤخرین الفقهاء والعلماء فعندهم الكراهة هو الشيء الذي إذا تركته حصل لك الثواب، وإذا فعلته ليس عليك إثم.

فهنا قال: أَوَّلَ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ: يعني أول ما حرمت الحجامة للصائم، أي أنه في أول الأمر كانت مكرهة محمرة، كيف ذلك؟

أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ، فقال: (أَفْطِرْ هَذَا) يعني: أفتر الحاجم والمحجوم، قال: ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَهُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ.

يعني أنها كانت محمرة في أول الأمر، ثم رخص فيها للصائم.

قال: وَكَانَ أَنَسُ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ: رواه الدارقطني وقواه، وبعضهم يضعف هذا الحديث.

وصحَّ أيضًا عن أبي سعيد أنه كانت رخصة، أنه كان في بداية الأمر يمنع من الحجامة، ثم رخص في الحجامة للصائمين.

إذن هذه مسألة خلافية، والخلاف فيها قوي، فمِنَ العلماء من قال: الحجامة مفطرة، وهو الإمام أحمد، ومعه جُمُعٌ من الحفظين كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من الحفظين من أهل العلم، قالوا: الحجامة مفطرة في نهار رمضان.

ومن العلماء، وهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي قالوا: لا، الحجامة غير مفطرة؛ لحديث البخاري؛ (احتجم النبي ﷺ وهو صائم).

لكن أنت في جانب العبادة احتاط لعبادتك؛ لأن الصيام عبادة، فأنت اسلك سبيل الاحتياط، واجعل من الخلاف، فإذا كنت تريد الحجامة فأدخل الحجامة إلى بعد الغروب، وإذا احتجت واضطررت إلى الحجامة في نهار رمضان، فإنه يضره إذا قضى ذلك اليوم احتياطًا وخروجًا من الخلاف.

أما الحاجم في هذا العصر هل نقول له فعلك مفطر؟

الجواب: لا، قال العلماء كشيخ الإسلام وغيره: الحاجم في هذا الوقت ربما استخدم أدوات لا يحتاج فيها إلى مص الدم، وإنما الدم يخرج بنفسه بأدوات معروفة، فهذا لا يوجد في هذا العصر أن الحاجم يمسك الدم بفمه، فالحاجم في هذا الزمان لا يفطر، إنما الذي يفطر المجموع.

### مسألة: هل يدخل في ذلك التبرع بالدم؟

الجواب: لا، لا يدخل في الحجامة، ولا يقاس عليها؛ لأن دم الحجامة دمً فاسدً، وأما التبرع بالدم هذا ليس بدم فاسد، وإنما هذا يؤخذ من شخص، ويحقن في شخص آخر، فهذا ليس مثل الحجامة.

هكذا أيضًا الفحص، يأخذ عينة من الدم، فهذا ليس بمفطر، وليس بحجامة، وهكذا أيضًا إذا خرج دم من الضرس، كمثل الذين مثلا يستخدمون الفرشاة أو يستخدمون المسوك أو خلع ضرسًا، فخرج دمً، فلا يُعدُّ مفطرًا، إنما الخلافُ حصلَ في الحجامة.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ. رَأَوْهُ أَبْنُ مَاجَةَ يَإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ.

جاءت أحاديث أنه اكتحال في رمضان، أي تجيز الاتصال للصائم، وجاءت أحاديث تمنع الصائم من الاتصال، وكلها ضعيفة، لا يثبت منها شيء.

والصحيح أن الأصل هو البراءة الأصلية، فلا يقال في أمر من الأمور أنه من المفترض إلا بدليل من القرآن أو السنة الصحيحة، فلهذا ذهب الجمهور إلى أن الاتصال لا يفطر، فإذا اكتحال الصائم فإن صيامه صحيح؛ لأن الأصل عدم الإفطار.

وعلى هذا أيضاً: قطرة العين لا تُفطر، وهكذا قطرة الأذن لا تفطر إن استعملها الصائم في نهار رمضان فلا تفطر، وهكذا قطرة الأنف، لكن بشرط ألا يبلغ، وهكذا أيضاً قد يكون هناك (بخاخ) يوضع في الأنف، فهذه أيضاً لا يفطر، لكن يجب ابتلاء ما ينفذ إلى الحلق فهذا لا يفطر.

وهكذا الأغراض العلاجية التي توضع تحت اللسان للمصابين بالذبحة الصدرية، فهذه أيضاً لا تفطر، بشرط ألا يبلغ.

وهكذا أيضاً التحاميل العلاجية لا تفطر، وهي التي تكون عبر الدبر، فتوضع تحاميل في الدبر ، وبالنسبة للمرأة يكون عبر القُبْل (الرحم)، فهذه إن استعملها الصائم في نهار رمضان فإنها لا تفطر، وهكذا أيضاً (الحقن) الإبر العلاجية، سواء كانت بالجلد أو بالعضل أو في الوريد، وهذه الإبر العلاجية لا تفطر.

وأما الإبر المغذية، وتسمى بـ(الغذائية) ذهب أهل العلم أنها تُفطر؛ لأنها تقوم مقام الطعام والشراب، فهي من المفترضات، بخلاف الإبر العلاجية كإبر الحمى أو الأنسولين، فإنها لا تفطر، سواء كانت عبر الجلد أو الوريد أو العضل فلا تفطر.

أيضاً المناظير، فقد يتعرض الصائم إلى إدخال مناظير، بالنسبة للمرأة تكون المناظير عبر الرحم أو الفم، وبالنسبة للرجل قد تكون المناظير عبر الفم، تدخل للكبش أو المعدة أو الجوف، وهذه كلها لا تفطر، قال أهل العلم: بالنسبة للمعدة إذا كان فيه شيء من الدهون فهذا يفطر، وأما إن لم يكن فيه شيء من الدهون فلا يفطر.

قال الحافظ -رحمه الله- : وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ فَلَيْسَ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ) وَلِلْحَاكِمِ : (مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًّا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَارَةً) وَهُوَ صَحِيحٌ :

قوله: (**فَلَيْسَ صَوْمَهُ**) : هذا يدل على أن الأكل والشرب من الناسى لا يفسد الصوم، ولا يفطر؛ لقوله **ﷺ**: (**فَلَيْسَ صَوْمَهُ**) وهذا مذهب أكثر أهل العلم، أن يتم صومه، ولا يعتبر قد أنظر بهذا الأكل والشرب .

ثم ذكر العلة **ﷺ**: (**فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**) فهذا لا صنع للعبد فيه، فتنسب الإطعام والسكنى إلى الله، ولم ينسب إلى العبد؛ لأنَّه لا صنع للعبد فيه، فمن لطف الله جل وعلا أن يسر له هذه الأكلة في نهار رمضان، وأنساه الصيام ، ومن لطف الله عز وجل أن يسر له هذه الشريبة في نهار رمضان، فهذا رزق ساقه الله إليه.

**وَلِلْحَاكِمِ** : (**مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًّا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَارَةً**) وَهُوَ صَحِيحٌ : هذه الرواية تدل على أن صيامه صحيح ولا يفسد، ولا قضاء عليه، وليس هناك كفارة عليه .  
وهذا يبين لنا أنه لو أكل أو شرب متعمداً ذاكراً فإنه يفسد صومه.

**مَسْأَلَةٌ** : إِذَا تَذَكَّرَ أَنَّهُ صَائِمٌ وَفِي فَمِهِ الْلَّقْمَةَ ؟

فإنه يلفظ هذه اللقمة، ولا يجوز له أن يتبع بعد الذكر، فإن ابتلع بعد أن تذكر فيفسد الصوم، وعليه القضاء .

ذكر بعض العلماء عن رجل اشتري عنباً في رمضان، وطول الطريق يأكل حبة بعد حبة، حتى وصل البيت، وبقي في الكيس حبة عنب فقط، فتذكرة أنه صائم وأنه في رمضان، فقال في نفسه: إن كان ذاك العنباً كله الذي أكلته يفطر فهذه معها، وإن كان لا يفطر وهذه لا تفطر، ثم أكلها.

فانظر: أكلها بعد أن تذكر ، وكان يجب عليه ألا يأكلها ، فاستفتى بعض العلماء فأمره بالقضاء .  
فذلك العنباً كلها لا تفطر لأنَّه كان في حال النسيان، لكن بعد أن ذكر فيؤمر بالقضاء .

إذا كان مُكْرَهًا كأن يربط ثم يوضع له الطعام أو الشراب في فمه ، فصيامه صحيح، لأنه بدون اختياره وهكذا لو أغمي عليه، وجاء رجل فأعطاه ماء فشربه ، فصيامه صحيح، لأنه شرب بدون اختياره .

فيفسد الصوم إذا كان متعمداً ذاكراً، فخرج بذلك غير المتعمد، والناسي .

قال —رحمه الله—: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَأَعْلَهُ أَحْمَدُ، وَقَوَاهُ الدَّارِقُطْنِي.

أَعْلَهُ أَحْمَدُ: أي ضَعْفَه؛ لوجود علة فيه، وهكذا أيضاً قال البخاري: لا أراه محفوظاً، وقال الترمذى: لا يصح في هذا الباب شيء.

فهذا الحديث منهم من أعله وأنكره، ومنهم من حسنَه وصححه، فهو مختلفٌ فيه، والشيخ الألباني يذهب إلى تصحيحه.

قال: (مَنْ ذَرَعَهُ) أي: من غَلَبَهُ وفَهْرَهُ وسَبَقَهُ، شيءٌ خارج عن إرادته، والقيء هو ما قدفته المعدة، وباللهجة العامية الطرش، فإذا غلبَهُ القيء: أي خرج بدون تعلم، فلا قضاء عليه، وصيامه صحيح، لكن يحذر أن يتبع أو يرجع شيئاً إلى جوفه من هذا القيء .

قال: (وَمَنِ اسْتَقَاءَ): أي من طلب إخراج القيء، أي هو يختار باختياره، ويخرج ما في معدته، إما أن يدخل إصبعه إلى فيه، وإما أن يكون يعرف أنه لو نظر لهذا الشيء المقرز فإنه يقيء، فينظر إليه متعمداً فيقيء.

فإذا طلب إخراج القيء باختياره تعمداً، فعليه القضاء، ويفسد صومه، وعليه القضاء.

هو لا يجوز له أن يفعل ذلك، ولا يجوز له أن يطلب إخراج القيء، لكن قد يحتاج أو يضطر، قد يكون عنده ألم، ولا يرتاح إلا إذا أخرج ما في معدته، فهنا إذا أخرج ما في معدته فيقال له: لا بأس عليك، لكن اقضِ محل هذا اليوم؛ لأنه إذا أخرج ما في معدته فالبدن يضعف، كما قيل في الحجامة، إذا خرج الدم فالبدن يضعف، فرحمه له قيل له: افترِ اليوم، واقضِ مكان هذا اليوم.

قال —رحمه الله—: وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمَيْمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ

إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرَبَ، فَقَبِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: (أُولَئِكُ الْعُصَّاءُ أُولَئِكُ  
الْعُصَّاءُ).

وَفِي لَفْظٍ: قِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِم الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ  
بَعْدَ العَصْرِ فَشَرَبَ. رواه مسلم.

عام الفتح في السنة الثامنة من الهجرة، فصام حتى بلغ كراع الغيمين، وهو وادٍ على طريق مكة، يبعد عن  
مكة بأربعة وستين كيلو، وكلهم كانوا صيام (النبي ﷺ وأصحابه)، ثم دعا بقدح فيه ماء، فرفعه؛ حتى  
نظر إليه الناس ثم شرب، لماذا دعا بقدح من ماء فرفعه؟ اللفظ الثاني يفسر لنا: (إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ  
عَلَيْهِم الصِّيَامُ)، وسيصبحون على جهاد (فتح مكة) فَقِيلَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَ عَلَيْهِم الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا  
يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتُ؛ لَأَنَّهُمْ يَتَأْسُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ شَقَ عَلَيْهِمْ، فَقَدْ جَاءَ الْعَصْرُ وَهُمْ فِي تَعْبٍ وَجَهْدٍ  
شَدِيدٍ، فَدَعَا بِقَدْحٍ، وَهُوَ إِنَّاءٌ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَرَفَعَهُ حَتَّى يَرَى النَّاسُ، فَنَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرَبَ.

مع أن الباقي وقت يسير من المغرب، فقد أفتر بعد العصر ﷺ وهم في رمضان في سفر، فقيل له بعد  
أن أفتر، وأفتر كثير من الصحابة: إن بعض الناس قد صام، يعني واصلوا إلى المغرب، ولم يفطروا، فقال  
ﷺ: (أُولَئِكُ الْعُصَّاءُ، أُولَئِكُ الْعُصَّاءُ) سماهم عصاة؛ لأنهم خالفوا أمره، وقد بالغ في البيان، ورفع  
القدح حتى ينظر الناس إليه وشرب، وكان ينبغي عليهم أن يتأسوا به، فيفطرون ويشربون كما شرب النبي  
ﷺ، لكنهم صاموا، فقال: (أُولَئِكُ الْعُصَّاءُ) ٩٩ شددوا على أنفسهم ولم يقبلوا الرخصة، ثم كرر:  
(أُولَئِكُ الْعُصَّاءُ) تأكيداً لزجرهم عن هذا الفعل، وهذا الحكم الذي بالغ النبي ﷺ في بيانه، فلذلك كرر  
زجراً لهم لمخالفتهم لهذا الحكم.

قال -رحمه الله-: وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرُو الْأَسْلَمِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُّ يَقْوَةً عَلَى الصِّيَامِ  
فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هِيَ رُحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخْدَى هَذَا فَحَسَنٌ وَمَنْ  
أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ) رواه مسلم، وأصله في المتفق عليه من حديث عائشة أن حمزة بن  
عمرٍو الأسلمي سأله.

كان حنة كثيـر الأسفـار، فيـقـول يا رـسـول الله: إـنـي أـجـد قـوـة في الصـيـام في السـفـر فـهـل عـلـي جـنـاح وـإـثـم إـذـا صـمـت في السـفـر؟ فـقـال رـسـول الله ﷺ: هيـ: (رـخـصـة مـن الله) يـعـني الفـطـر في السـفـر رـخـصـة من الله عـزـوجـلـ وـتـسـهـيل وـتـيسـير، هـذـا مـعـنى الرـخـصـة، أـنـ الله يـسـر وـسـهـل لـلـمسـافـر أـنـ يـفـطـر.

قال: (فـمـنْ أـحـد بـهـا فـحـسـنـ، وـمـنْ أـحـبـ أـنـ يـصـومـ فـلـا جـنـاحـ عـلـيـهـ) رـوـاهـ مـسـلـمـ.

إـذـن هـذـا الحـدـيـث وـالـذـي قـبـلـهـ فـيـهـ أـنـ يـجـوز الفـطـر وـيـجـوز الصـيـام في السـفـر، فـفـيـ الـحـدـيـث الـأـوـلـ أـنـمـ صـامـوا وـهـمـ فـيـ سـفـرـ، وـفـيـ الثـانـي قـالـ: (هـيـ رـخـصـة مـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ).

إـذـنـ الـحـدـيـثـانـ يـدـلـ عـلـىـ جـوـازـ الصـيـامـ وـالـفـطـرـ فـيـ السـفـرـ، وـأـنـ الفـطـرـ رـخـصـةـ، وـالـلـهـ يـقـولـ فـيـ كـتـابـهـ الـكـرـيمـ: (وـمـنْ كـانـ مـرـيـضـاـ أـوـ عـلـىـ سـفـرـ فـعـدـةـ مـنـ أـيـامـ أـخـرـ).

فـإـذـنـ يـجـوزـ الصـيـامـ وـالـفـطـرـ فـيـ السـفـرـ، وـإـذـ صـامـ فـصـيـامـهـ صـحـيـحـ وـمـجـزـئـ؛ خـلـافـاـ لـابـنـ حـزمـ -ـرـحـمـهـ اللـهـ-ـ، فـإـنـهـ قـالـ بـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الصـيـامـ فـيـ السـفـرـ، وـأـنـ مـنـ صـامـ فـيـ السـفـرـ فـصـيـامـهـ باـطـلـ، وـهـذـاـ قـوـلـ خـلـافـ الـأـدـلـةـ مـنـ سـنـةـ النـبـيـ ﷺـ، فـيـجـوزـ الفـطـرـ، وـيـجـوزـ الصـيـامـ، وـإـذـ صـامـ فـصـيـامـهـ صـحـيـحـ، وـأـجـزـأـ عـنـ صـاحـبـهـ.

لـأـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ: (وـمـنْ أـحـبـ أـنـ يـصـومـ فـلـا جـنـاحـ عـلـيـهـ).

وـكـانـ الصـحـابـةـ رـبـماـ خـرـجـواـ مـعـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ رـمـضـانـ، فـمـنـهـمـ الصـائـمـ وـمـنـهـمـ المـفـطـرـ، وـلـاـ يـعـيبـ الصـائـمـ عـلـىـ المـفـطـرـ وـلـاـ يـعـيبـ المـفـطـرـ عـلـىـ الصـائـمـ.

أـمـاـ قـوـلـهـ: (أـوـلـئـكـ الـعـصـاءـ) فـهـنـاـ لـأـنـهـ قـبـلـ لـهـ قـدـ شـقـ عـلـىـ النـاسـ الصـيـامـ، فـلـمـاـ شـقـ عـلـىـ النـاسـ الصـيـامـ أـفـطـرـ حـتـىـ يـتـأسـوـ بـهـ، فـلـمـاـ خـالـفـ بـعـضـهـمـ حـكـمـهـ قـالـ: (أـوـلـئـكـ الـعـصـاءـ) أـيـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـةـ الـمـعـيـنـةـ لـمـاـ شـقـ عـلـىـهـمـ الصـيـامـ تـعـيـنـ عـلـىـهـمـ بـعـدـ فـطـرـهـ ﷺـ الـإـفـطـارـ، وـإـلـاـ فـالـمـسـأـلـةـ جـوـازـ الصـيـامـ وـالـفـطـرـ لـلـمـسـافـرـ.

لـكـ اـخـتـلـفـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـيـهـمـاـ أـفـضـلـ (الـصـومـ فـيـ السـفـرـ أـمـ الـفـطـرـ فـيـ السـفـرـ)؟

أـقـوـالـ، أـحـسـنـهـاـ: اـفـعـلـ أـلـيـسـ لـكـ، فـإـنـ كـانـ أـلـيـسـ لـكـ هوـ الصـيـامـ فـلـاـ يـشـقـ عـلـيـكـ، وـكـانـ السـفـرـ مـرـيـحاـ، فـالـأـفـضـلـ أـنـ تـصـومـ؛ لـأـنـ فـيـ هـذـاـ إـبـرـاءـ لـلـذـمـةـ، وـأـيـضاـ تـصـومـ رـمـضـانـ أـدـاءـ، وـأـلـيـسـ لـكـ أـنـ تـصـومـ مـعـ النـاسـ .

ويجوز لك الفطر ولو لم يكن هناك مشقة، فيجوز الفطر، لكن الأفضل الصيام، وإذا كان الصيام يشق عليك فالأفضل الفطر، وخذ بالرخصة ، فالأفضل أن تأخذ بالرخصة .

إذن أيهما أفضل؟ الأيسر لك .

وحدث جابر فيه أن يستحب من كان قدوة من العلماء أو أهل الدين أن يبيّنوا للناس الأحكام الشرعية، إما بقولهم وإما بفعلهم، فالعلم يبين للناس الحكم الشرعي بقوله وبفعله ، فيعلمهم ويدركهم .

فالنبي ﷺ هنا بين لهم بفعله ﷺ، فرفع القدر وشرب أمام الناس؛ حتى يحصل التأسي ، وهذا الفعل أمامهم أبلغ من القول.

قال —رحمه الله—: وَعِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: (رُحْصَنَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءً عَلَيْهِ) رواه الدارقطني، والحاكم، وصححاه .

قال: رُحْصَنَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ: أي إذا عجز عن الصيام، فالشيخ الكبير في السن إذا شق عليه الصيام أو عجز عن الصيام فإنه يفطر، وهكذا مثله المرأة العجوز الكبيرة التي تعجز عن الصيام أو يشق عليها الصيام فإنها ثقطر .

قال: وَيُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا: فالشيخ الكبير، والمرأة العجوز اللذان لا يستطيعان الصيام رخص لهما أن يفطر، ولا قضاء عليهما، وإنما عليهمما الإطعام، يطعم عن كل يوم مسكيناً، كما قال ابن عباس، هذا في حق الشيخ الكبير والمرأة العجوز العاجزين عن الصيام، ومعهما عقلهما، لكن يشق أو لا يستطيعان الصيام، فهذا إنما أن يفطرا ولا قضاء عليهما، وعليهما أن يطعمما عن كل يوم مسكيناً.

أما إذا كانوا غير عاقلين، كما لو وصل أحدهما إلى حال الحرف، ويسمى باصطلاح الأطباء بـ(الزهافير) فهذا لا شيء عليه، لا صيام ولا طعام ولا صلاة، فقد رفع عنه التكليف، فمثلكم مثل المجنون، رفع عنه القلم.

### مسألة: كم مقدرا الإطعام؟

مقدرا الإطعام نصف صاع، وبالكيلو (كيلو ونصف) وهذا مع الاحتياط، فيطعم عن كل يوم كيلو ونصف، هذا مقدار الإطعام .

## **مسألة: كيفية الإطعام؟**

يطعم عن كل يوم في يومه، لا يأتي أول الشهر، ثم يطعم عن الشهر كله مقدماً، وإنما يطعم عن كل يوم في يومه، أو يؤخر إلى آخر الشهر، فإذا كان الشهر ثلاثين يوماً، فيحتاج إلى أن يخرج خمسة وأربعين كيلو سواء من الرز أو من الدقيق، فيأخذ مثلاً خمسة وأربعين كيلو أو خمسين، ويعطيه أسرةً.

## **مسألة: هل يشترط أن يختلف المساكين؟**

لا يشترط، بل لا بأس لو أطعم بها مسكيناً واحداً، أو يمكن أن تصنع طعاماً، ثم تجمع الناس حوله، كما كان يفعل أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو من المعتمرين، لما كبر في السن عجز عن الصيام، فكان يفطر، فإذا كان آخر يوم من شهر رمضان، جمع مساكين، وأطعمهم طعاماً مطبوحاً.

إذن لك أن تطعم طعاماً مطبوخاً، ولك أن تطعم طعاماً نيئةً، فتخرج كيلو ونصف من الطعام من بر أو دقيق أو رز، فهذه طريقة الإطعام، كل يوم بيومه أو في آخر الشهر.

أو إذا مرت خمسة أيام فتخرج عن خمسة أيام، المهم لا تخرج مقدماً، فانتبه، فإذا مر اليوم أو اليومان أو الثلاثة فيطعم عن هذه الأيام.

## **مسألة: المريض مريضاً لا يرجى شفاؤه هل يلحق بالشيخ الكبير؟**

مثل الشيخ الكبير المريض الذي لا يرجى شفاؤه، الميؤوس من شفائه، وكان يشق عليه الصيام، يعرف الأطباء أن هذا المرض لا يشفى صاحبه في الغالب، ولا يستطيع أن يصوم، فهذا حكمه كالكبير، يفطر ويطعم عن كل يوم مسكتيناً، ولا قضاء عليه، ك أصحاب مرض الفشل الكلوي أو مرض السرطان أو مرض السكر في بعض درجاته، عافان الله وإياكم منها.

فهؤلاء المرضى ربما عجزوا عن الصيام، فلهم أن يفطروا، ويطعموا عن كل يوم مسكتيناً، ولا قضاء عليهم.

أما المريض مريضاً يرجى شفاؤه فعليه القضاء إن أفتر بعد أن يشفيه الله.

والمريض مريضاً خفيفاً كوجع ضرس أو صداع في الرأس أو ألم في الأذن فهذا يجب عليه الصيام، ولا يجوز له الفطر.

إذن عندنا المريض على ثلاثة حالات :

الأولى: مريض مرضًا خفيفاً، كصداع في الرأس أو ألم وجح في الضرس، فهذا لا يجوز له الفطر، بل عليه الصيام، خلافاً لابن حزم – رحمه الله -. .

الثاني: مريض مرضًا يُرجى شفاؤه، ويشق عليه الصيام، فهذا يفطر ، ويقضى .

الثالث: مريض مرضًا لا يُرجى شفاؤه، ميؤوس من شفائه، فهذا يفطر، ولا قضاء عليه، ولكن يطعم عن كل يوم مسكيناً، فحكمه حكم الكبير .

ومثل الشيخ الكبير: الحامل والمريض، على القول الصحيح، وهو قول ابن عباس، وقول ابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، أن الحامل والمريض إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما، فالحامل تخاف على جنينها، والمريض على رضيعها، فإذا لم يكن هناك خوف فيجب عليهما أن تصوم، لكن إذا خافت على نفسها أو خافت على ولدتها جنيناً أو رضيعاً فحكمها حكم الشيخ الكبير، تفطران، وتطعمان عن كل يوم مسكيناً.

والمسألة فيها خلاف، لكن هذا الذي جاء عن الصحابة رضي الله عنه، قال الله سبحانه: **(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ)** قال ابن عباس: بقيت في حق الشيخ الكبير والمرأة العجوز، والحامل والمريض إذا أفترتا أطعمنا، وهكذا جاء في حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه: **(إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطَرَ الصَّلَاةِ، وَوَضَعَ عَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ)** وهو حديث صحيح.

فهذا ما يتعلق بالحامل والمريض.

الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – يقول: يجب عليهمما القضاء، لكن لما سئل – رحمه الله – : ياشيخ امرأة حامل، وضعت في رمضان، جاء رمضان الثاني وقد حملت، فدخل عليها رمضان الأول وهي حامل، ودخل عليها رمضان الثاني وهي مرضع، ويمكن أن يدخل عليها رمضان الثالث وهي مرضع، فكيف تعمل وهي تخاف على نفسها أو على جنينها أو رضيعها ؟

فقال: ثُطِّعْمَ عن كل يوم مسكيناً.

فيجوز للحامل والمريض أن يفطرا بشرط أن يخافا على نفسيهما أو على ولديهما .

**مسألة :** من الذي يطعم هل هي بنفسها أم زوجها ؟

الزوج هو الذي يجب عليه الإطعام، قال سبحانه: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)  
فالمولود له هو الأب.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله، فقال: ما أهلكك، قال:  
وَقَعَتْ عَلَى امْرَأَيِّ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: (هَلْ تَحْدُدُ مَا تُعْنِقُ رَبَّهُ؟) قَالَ : لَا .  
قَالَ: (فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟) قَالَ: لَا .  
قَالَ: فَهَلْ تَحْدُدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ: لَا .

ثم جلس، فأتي النبي صلوات الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بـهذا، فقال: أعلى أفقـرـ مـنـا ؟ ! فـمـا بـيـنـ  
لـأـبـنـيـهـ أـهـلـ بـيـتـ أـحـوـجـ إـلـيـهـ مـنـاـ، فـضـحـكـ النـبـيـ صلوات الله عليه وسلم حـتـىـ بـدـتـ أـنـيـابـهـ، ثـمـ قـالـ: (إـذـهـبـ فـأـطـعـمـهـ  
أـهـلـكـ) رواه السبعه واللفظ لمسلم.

قوله: السبعة: هم البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد .

هذا الرجل هو سلمة بن صخر البياضى .

قوله: (هلكت): أي فعلت ما هو سبب هلاكي.

قال: (ومـاـ أـهـلـكـ) وهذا إقرار من النبي صلوات الله عليه وسلم على أن الشيء الذي وقع فيه هذا الرجل من أسباب  
الهلاك .

قال: (وَقَعَتْ عَلَى امْرَأَيِّ فِي رَمَضَانَ) أي جامعت امرأة في نهار رمضان.

وهذا يدل على أن الجماع في نهار رمضان من كبائر الذنوب على من يلزمـهـ الصـومـ، وهو المـسـلـمـ البـالـغـ  
الـعـاقـلـ الـمـقـيمـ الصـحـيـحـ، وبـالـسـيـرـةـ للـمـرـأـةـ: أـلـاـ تـكـوـنـ حـائـضـاـ وـلـاـ نـفـسـاءـ.

فمن وقع في الجماع في نهار رمضان وهو صائم فقد وقع في كبيرة من كبائر الذنوب، والعياذ بالله .

فقال: (هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقِيَّةً) الرقبة: العبد أو الأمة، عُبَرٌ بِالْبَعْضِ عَنِ الْكُلِّ، فعبر عن العبد كله والأمة كلها بالرقبة.

فقال الرجل: (لا).

قال: (فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينِ) قال: لا، قد يكون الشهراً ستين يوماً، وقد يكون الشهراً تسعه وخمسين يوماً، وقد يكون الشهراً ثمانية وخمسين يوماً، والعبرة بالشهر، فلو صام من خمسة عشر جمادى الآخرة فينتهي الشهراً نهاية الخامس عشر من شعبان، سواء كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أو ثلاثة، فالعبرة بالشهر.

قال الرجل: (لا) أي لا أستطيع أن أصوم .

قال: (هَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا؟) قال: لا: والإطعام يكون بنصف صاع، أي كيلو ونصف مع الاحتياط، لكن لا بد من ستين مسكيناً ، بخلاف الشيخ الكبير فممكن أن يطعم مسكيناً واحداً، فيعطي مسكيناً واحداً أو أسرة واحدة خمسين كيلو، أما في كفارة الجماع في نهار رمضان فلا بد من ستين مسكيناً، إلا ألا يجد ستين مسكيناً، كأن لا يكون في البلدة مساكين، فمثلاً فيها عشرة مساكين، فلا بأس أن يطعمهم أكثر من مرة.

قال: فَأَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ قُرْ: العرق بفتح العين والراء: الرِّتبَلُ، قال أهل العلم: وهذا زنبيل يسع عشرين صاعاً أو خمسة عشر صاعاً .

قال: (تَصَدَّقُ بِهَذَا): هنا جاءت الكفاره من الغير، فيجوز أن يكفر عنه غيره، لقوله: (تَصَدَّقُ بِهَذَا): يعني أطعمة ستين مسكيناً.

فقال الرجل : أَعَلَى أَفْقَرَ مَنَا؟! فَمَا بَيْنَ لَابَيْهَا: أي نحن أسرةٌ فقيرة، أفتصدق بهذا على غيرنا؟!، والرجل جاء في بداية الأمر خائفاً يقول: (هَلَكْتُ)، والآن يطعم في زنبيل التمر.

(فَمَا بَيْنَ لَا بَيْهَا) : تثنية لابة، وهي الحرة، والمدينة بين حررتين، حرّ شرقية، وحرّ غربية، والحرّة أرض تكسوها حجارة سود، فهذه يقال لها حرّة، فالمدينة بين حررتين: حرّة شرقية وحرّة غربية.

قال: فَصَحِلَ النَّبِيُّ حَتَّى بَدَأْتُ أَنْيَابُهُ: لأن الرجل جاء خائفاً، ثم الآن يطمع في زنبيل التمر.

حَتَّى بَدَأْتُ أَنْيَابُهُ: كم للإنسان أنياب؟ أربعة أنياب، وهي التي تكون بجانب ملاصقة للرباعية .

ثم قال: (اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ): فالرجل جاء يقول: هلكت، ورجع سالماً غانماً؛ بسبب صدقه مع النبي ﷺ.

فهذا الحديث فيه أن الجماع في نهار رمضان كبيرة من كبائر الذنب لمن لزمه الصوم، وأنه مفسد للصوم، ومفطر من المفترضات بالإجماع، وتقدم معنا الأكل والشرب ، فهذه الثلاثة بالإجماع مفطرة .

ويشترط فيها التعمد والذكر، فإذا تعلق أحدها بأحد الأمور ذاكراً عامداً فإنه يفسد صومه .

والجماع هو: إيلاج الذكر في الفرج وتغيب الحشفة، فإذا غاب الحشفة في الفرج، فقد جامع، ووجب الكفارة، سواء أُنزل أو لم ينزل .

وإذا كان جاهلاً بالحكم، ولا يدرى أن الجماع مفطر، يظن أن الأكل والشرب هي المفترضات، فهذا ليس عليه شيء، خاصة إذا كان لم يغوط في التعليم والسؤال، ويعذر بهله، أما إذا كان يعلم أنه حرام لكن ما يعلم الكفار، فهذا يجب عليه الكفارة ويفسد صيامه .

والجماع في نهار رمضان كفارته مُعَلَّظةٌ على الترتيب:

الأولى: عتق عبدٍ أو أمةٍ إن كان عنده، فإذا لم يكن عنده فينتقل إلى الدرجة الثانية.

الثانية: صيام شهرين متتابعين، لا يفطر فيها إلا لعذر كمرض أو سفر يحتاج إليه، وليس حيلة، فهنا لا بأس، فيفطر ثم يواصل الصيام، فإن لم يستطع الصيام – وهذا بينه وبين الله هو الذي يعلم – فإنه ينتقل إلى الدرجة الثالثة.

الثالثة: إطعام ستين مسكيناً، فإذا لم يقدر - كهذا الرجل - قال بعض العلماء: تسقط الكفارة؛ لأنه لا وجوب مع العجز.

وبعضهم قال: تبقى في الذمة إلى حين اليسار، فإذا حصل له اليسار والغنى فيكفر، ويطعم ستين مسكيتاً، وعليه الإثم والتوبة إلى الله، وأن يستغفر الله، ويقضى ذلك اليوم الذي أفسده.

قال - رحمه الله - : وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ يَقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ، وَرَأَدَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: (وَلَا يَقْضِي).

هذا فيه أن النبي ﷺ كان يُصبح جنباً من جماع: أي يطلع عليه الفجر وهو جنب بسبب الجماع، فكان يغسل، ويواصل صيامه، فمن طلع عليه الفجر وهو في جنابه فصومه صحيح، فيغسل لصلة الفجر، ويصوم، ولا شيء عليه.

وفي زيادة مسلم : (وَلَا يَقْضِي) إِذْ كَانَ يَجَامِعُ مِنَ الظَّلَلِ، وَرِبَّاً أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جَنْبٌ فِي صَوْمَمْ.

وبعض الناس ربما يتحرج، ويسأل: هل صيامي صحيح إذا طلع الفجر وأنا على جنابة؟

فنقول: نعم، هذا قد حصل لرسول الله ﷺ، فصومك صحيح.

والجنابة سميت بذلك لأن الإنسان يجتنب العبادة، أو سميت بذلك لأن المني يُجانب محله، أي يتعد عن محله، وهذه الجنابة قد تكون من جماع أو احتلام.

وهكذا من احتمل في نهار رمضان فصيامه صحيح؛ لأنه ليس باختياره.

قال - رحمه الله - : وَعَنْ عَائِشَةَ يَقِيُّ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ) مُنَفَّقٌ عَلَيْهِ .

(مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ) أي صيام؟

حمله جمّع من أهل العلم أنه صيام النذر؛ لمجيء روایات في البخاري وغيره، فيُحمل المطلق على المقيد، فمن مات وعليه صيام نذرٍ فُيستحب لوليه - وهو الوارث - أن يصوم عنه ذكرًا كان أو أنثى، فيُستحب لمن مات أبوه أو أمه وعليه صيام نذر أن يصوم عنه، أما صيام رمضان فلا يصوم أحدٌ عن أحدٍ، فمن أفتر في رمضان لعذرٍ، ثم لم يتمكن من القضاء فمات قبل أن يتمكن من القضاء فلا صيام عنه، ولا إطعام، لكن الذي تمكّن من القضاء، لكنه أخر، وتساهل، ومات قبل أن يقضي، فهذا هل يصوم عنه؟

الجواب: وقع خلاف، وال الصحيح أنه يُطعم عنه، وهو قول الصحابة، ولا يُصوم عنه، يُطعم عنه عن كل يوم مسكيّناً نصف صاع، وأما الحديث فهو في صيام النذر؛ كما جاء عن عائشة وابن عباس وابن عمر،

فإنهم يرون أن من كان عليه قضاء من رمضان، وتمكن من القضاء، ثم مات، فهذا يُطعم عنه، وأما الصيام فلا يصوم أحدٌ عن أحدٍ، كما أنه لا يصلح أحدٌ عن أحد.

## باب صوم التطوع وما تُهي عن صومه

صوم التطوع: هو الصوم المستحب النافلة الذي ليس بواجب، وهو يكمل به صوم الفريضة، فإذا حصل قصور في صوم الفريضة، فيأتي هذا التطوع، ويكمّل الخل الذي حصل في صوم الفريضة، كما أن صدقة التطوع تكمّل النقص الذي يحصل في الزكاة.

وقال بعض الأئمة: إنه أفضل ما يتطوع به؛ لأنّه لا يدخل رباء.

وقوله: **وَمَا تُهي عن صومه**: أي الأيام التي تُهي عن صومها، إما كراهة أو تحريًا.

قال —رحمه الله—: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةِ، فَقَالَ: (يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيُّ وَالْبَاقِيَّةُ)، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ، فَقَالَ: (يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ)، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْاثْنَيْنِ، فَقَالَ: (ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعْثِنْتُ فِيهِ) أَوْ (أُنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ) رَوَاهُ مُسْنِلِمٌ.

سئل النبي ﷺ عن صيام يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، فقال: (يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيُّ وَالْبَاقِيَّةُ) إذن يكفر السنة الماضية والسنة القادمة، والمراد بالسنة القمرية، فيكفر السنة الماضية والسنة الباقية، وهذا فضل عظيم، وهذا أجمع أهل العلم على أن صوم يوم عرفة أفضل صيام التطوع.

وهذا الاستحباب استحباب صيام عرفة هو لغير الحاج، وأما الحاج الذي يقف في عرفة فلا يستحب له صيام هذا اليوم، بل سيأتي —إن شاء الله تعالى— أن هذا من الأيام التي تُهي عن صومها بالنسبة للحج، سيأتي في آخر الباب، فالجمهور على كراهة صوم عرفة للحج الواقف بعرفة، إنما يستحب لغير الحاج.

قال —رحمه الله— : وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ: عاشوراء هو اليوم العاشر من محرم، وقد صامه النبي ﷺ، وأمر بصيامه، بل كان صيام عاشوراء واجبًا قبل أن يفرض صيام رمضان، فلما فرض صيام رمضان نسخ الوجوب إلى الاستحباب، فصار صيام عاشوراء مستحبًا.

قال: **وَيُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةَ**: أيضاً هذا فضل عظيم، وهو دليل على استحباب صيام يوم عاشوراء، وأنه يكفر السنة الماضية.

وهذا التكفير للذنوب قال جمهور العلماء أنه تكبير للصغار أم الكبائر من الذنوب، فلا بد لها من توبة؛ لأنه هناك ما يكفر الذنوب، وهو أفضل من صيام عرفة وصيام عاشوراء، كالصلوات الخمس، وال الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان، كما جاء في الحديث أنها: (**مُكَفَّرَاتٌ لِمَا يَبْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبُوا**): أي إذا اجتنبت الكبائر، فإذا كانت الصلوات الخمس، وال الجمعة إلى الجمعة، وصيام رمضان إلى رمضان، لا يكفر الكبائر، فكذلك صيام عرفة وعاشراء أولى أنه لا يكفر الكبائر، فالتكفير هنا للصغار.

قال: **وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْاثْنَيْنِ فَقَالَ: (دَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبَعْثَتُ فِيهِ) أَوْ (أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ)** كلاماً بمعنى واحد (**بَعْثَتُ فِيهِ**) أَو (**أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**).

وهذا فيه استحباب صيام الاثنين من كل أسبوع، وهذا اليوم فيه أحاديث عظيمة، يوم ولد فيه بالإجماع، وأنزل عليه، ونزل عليه الملك يوم الاثنين، وهاجر إلى المدينة يوم الاثنين، ووصل المدينة يوم الاثنين، ومات يوم الاثنين، ففيه أحاديث عظيمة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

ففيه استحباب صوم الاثنين من كل أسبوع.

وهكذا في يوم عاشوراء هم النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن يصوم التاسع، كما قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: (**لَئِنْ عَشْتُ إِلَى قَابِلٍ**) أي: إلى السنة القادمة (**لَا صُومَنَّ التَّاسِعَ**).

فاستحب الجمهومن أهل العلم أن تضمّ اليوم التاسع مع العاشر، فتصوم الـ 10 يومين.

قال: **وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **قَالَ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)** رواه مسلم.

(**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**) وشوال هو أول أشهر الحج، وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة.

(كَانَ كَصِيَامُ الدَّهْرِ) أي كصيام السنة (السنة القمرية) فهذا الحديث فيه استحباب صيام ست من شوال، سواء كانت هذه السنت تصومها متتابعة أو متفرقة، وسواء صُمتها من أول الشهر أو من وسطه أو صُمتها من آخره، فكل ذلك يدخل في السنت من شوال، فإذا صمت ستة أيام من شوال بعد رمضان كان كصيام الدهر.

وكيف يكون ذلك؟ لأن الحسنة عشر أمثلها شهر، رمضان بعشرة أشهر، وستة أيام بستين يوماً يعني شهرين، فالشهران مع العشرة أشهر يساوي اثني عشر شهراً، فكان صيام ست من شوال كصيام الدهر أي كصيام السنة كلها.

إذن فيه استحباب صيام ست من شوال.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهَ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ حَرِيفًا) متفق عليه. والله بذلك لمسلم.

ما المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: (في سبيل الله) هل المراد أن يصوم يوماً لوجه الله أم أنه يصوم يوماً وهو في الجهاد؟

الثاني هو الظاهر؛ لأنه يجمع بين عبادة الصيام والجهاد.

(إِلَّا بَاعَدَ اللَّهَ بِذَلِكَ الْيَوْمِ) الذي صائم وهو في الجهاد.

(وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ حَرِيفًا) سبعين سنة هذا الأجر المترتب على من صام يوماً في وهو في الجهاد.

والحريف هو أحد فصول السنة، وفصل السنة أربعة: ربيع وشتاء وصيف وحريف، والحريف يقع بين الصيف والشتاء.

إذن المراد به يبعد الله بينه وبين النار سبعين سنة.

فهذا الحديث فيه فضل من صام وقوى على الصيام وهو في الجهاد في سبيل الله، فجمع بين عبادة بدنية وفيها مشقة وهي الصيام، وبين عبادة بدنية مالية وفيها مشقة وهي الجهاد في سبيل الله، فإذا كان يقوى على ذلك وصام، بحيث أنه لم يحصل له تفريط في أمر القتال أو الجهاد، فإنه يحصل له هذا الأجر العظيم، وهو أن الله يبعد بينه وبين النار سبعين سنة.

وأما إذا كان سيضعف عن الجهد والقتال فالمستحب له ترك الصيام، وهذا مر معنا أن النبي ﷺ لما خرج إلى فتح مكة، وصل إلى كراع الغميم بعد العصر، فقيل له: إِنَّ النَّاسَ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، فَأَخَذَ فَدَحًا مِن ماء، ورفعه، فَشَرِبَ مِنْهُ؛ لَا يَكُونُ مصْبَحُونَ عَلَى قَتَالٍ.

فإذا كان يؤدي إلى مشقة وضعف في الجهد، فيستحب له ترك الصيام؛ لأن الجهد عبادة متعددة، والصيام عبادة قاصرة على صاحبها، وما الأفضل؟ المتعدي نفعه على الآخرين أم القاصر؟  
الجواب: المتعدي نفعه إلى الغير .

فإن استطاع الجمع بينهما بدون تقصير فinal هذا الأجر العظيم .

قال: وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول: لا يفطر، ويُفطر حتى يقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكملاً صياماً شهرياً قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان) متفق عليه، والله أعلم.

معنى قوله: (يصوم) حتى يقول لا يفطر، أي أنه يسرد الصيام أيامًا كثيرة، يوماً بعد يوم، أيام متواالية، حتى يظن أنه لا يفطر؛ لأنه يسرد الصيام سرداً، لكنه لا يكمل صيام شهر أبداً.

(ويُفطر حتى يقول لا يصوم) وأيضاً كان يفطر أيامًا متواصلة، يوماً بعد يوم، وهو مفتر عليه الصلاة والسلام؛ حتى يظن أنه لا يصوم، ولعله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك للمصلحة، يجد وقتاً فيصوم، ثم يأتي عليه أيام قد ينشغل بها، قد يسافر، قد يغزو فيفطر، فهو بحسب المصلحة، وهكذا المسلم ينظر ما هو المصلحة، وقد تأتي عليه أوقات يكون نشيطاً فيها، فيستغل هذا النشاط للصوم، عنده رغبة في الصيام، تأتي عليه أيام ينشط، وعند رغبة في الصيام فاستغل هذا النشاط، كما قيل: إِذَا هَبَّتْ رِيَاحُكَ فَاغْتَنِمْهَا .

إذا هبّت رياح النشاط سواء كان في الصيام أو كان في القيام أو كان في قراءة القرآن أو في طلب العلم فاغتنمها، عندك نشاط، عندك همة، فبادر، وتأتي أيام قد تنشغل قد يحصل لك شيء من الكسل، يحصل لك شيء من الفتور فلا يأس، اترك هذه الأمور المستحبة، اتركها حتى تأخذ النفس راحتها.

قالت: (وما رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ) هذا فيه استحباب الإكثار من صيام شعبان؛ تأسيا بالنبي ﷺ، كان يكثر من صيام شعبان يصوم أكثره، فيستحب صيام شعبان، وقد جاء صيام شعبان فيه من الحكم أنه كالراتبة بالنسبة للفريضة، كالراتبة للصلوة بالنسبة للفريضة، فهو تقدم رمضان كأنه راتبة، كما أن الصلوة تقدمها راتبة قبلية، وست من شوال راتبة بعديه.

وأيضا من الحكم أن صيام شعبان تمرين على صيام رمضان، فيدخل الإنسان رمضان وهو في نشاط وتعود على الصيام، وأيضا جاء في حديث أنه شهر يغفل عنه الناس، يغفلون عن صيامه، فكان يصوم أكثر شعبان ﷺ.

قال - رحمه الله -: وَعَنْ أَيِّ ذَرِّ بْنِ عَائِدٍ قَالَ: (أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَهُمْ عَشَرَ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وأيضا حسنة الألباني - رحمة الله على الجميع - .

أبو ذر بْنِ عَائِدٍ هو جندب بن جنادة الغفاري .

قال: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثَلَاثَةَ تُسَمَّى بِالْأَيَّامِ الْبَيْضَ: الْثَالِثُ عَشَرُ وَالْأَرْبَعُ عَشَرُ وَالْخَامِسُ عَشَرُ.

وُتُسَمَّى الْأَيَّامِ الْبَيْضَ لِبَيَاضِ لِيَالِيهَا بِنُورِ الْقَمَرِ، فَالْقَمَرُ يَطْلُبُ فِي هَذِهِ الْثَلَاثِ الْلَّيَالِي مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخرِهَا فِي هَذِهِ الْثَلَاثِ الْلَّيَالِي، فَسُمِّيَتْ بِالْأَيَّامِ الْبَيْضَ لِبَيَاضِ لِيَالِيهَا بِنُورِ الْقَمَرِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْلِي عَلَى اسْتِحْبَابِ صِيَامِ الْثَلَاثِ الْأَيَّامِ، وَصِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْبَيْضَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

وَإِنَّمَا أَجْرُ صِيَامِهَا كَصِيَامِ الشَّهْرِ كُلِّهِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: (صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَصِيَامِ الدَّهْرِ) أي كصيام الزمن؛ لأنك إذا صمت ثلاثة أيام فالحسنة بعشر أمثالها، وثلاث أيام بثلاثين يوماً، كان ذلك كأنك صمت الشهر كله، ثم الشهر الثاني صمت ثلاثة أيام، ثم الشهر الثالث كذلك، فإذا صمت ثلاثة أيام من كل شهر فقد صمت السنة كلها؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، وهذا هو الأفضل أن

تصوم هذه الثلاث الأيام، وهذا قول الجمّهور وأكثـر أهل العلم، وحـكـي اتفـاقـاً أنـ أـفـضلـ الـثـلـاثـ الـأـيـامـ هيـ الـثـلـاثـ الـبـيـضـ، لـكـنـ هـلـ يـجـوـزـ أـنـ تـصـومـ ثـلـاثـ أـيـامـ غـيرـهاـ مـنـ الشـهـرـ؟

الجواب: نـعـمـ، يـجـوـزـ أـنـ تـصـومـ مـنـ أـوـلـهـاـ ثـلـاثـ أـيـامـ مـنـ أـوـلـ الشـهـرـ، وـيـجـوـزـ أـنـ تـصـومـ مـنـ وـسـطـهـ، وـيـجـوـزـ تصـومـ مـنـ آـخـرـهـ، وـيـجـوـزـ أـنـ تـصـومـ أـوـلـ يـوـمـ مـنـ أـوـلـ الشـهـرـ، وـثـانـيـ يـوـمـ مـنـ وـسـطـ الشـهـرـ، وـثـالـثـ يـوـمـ مـنـ آـخـرـ الشـهـرـ، وـلـكـ أـنـ تـصـومـهـاـ مـتـابـعـةـ، وـلـكـ أـنـ تـصـومـهـاـ مـتـفـرـقـةـ.

قال -رحمـهـ اللـهـ-: وـعـنـ أـيـ هـرـيـرـةـ عـلـيـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ كـلـيـلـهـ قـالـ: (لـاـ يـحـلـ لـلـمـرـأـةـ أـنـ تـصـومـ وـزـوـجـهـاـ شـاهـدـ إـلـاـ يـإـذـنـهـ) مـتـقـقـ عـلـيـهـ، وـالـلـفـظـ لـلـبـخـارـيـ، زـادـ أـبـوـ دـاؤـدـ: (غـيـرـ رـمـضـانـ).

حـقـوقـ الزـوـجـ عـلـىـ الزـوـجـةـ كـبـيرـةـ، فـيـجـبـ عـلـيـهـ طـاعـتـهـ وـامـتـالـ أـمـرـهـ، وـهـذـاـ بـالـمـعـرـوفـ، تـمـتـشـ أـمـرـهـ بـالـمـعـرـوفـ، وـتـجـيـبـ مـطـالـبـهـ، وـتـبـيـ رـغـبـاتـهـ الـمـكـنـةـ، وـهـذـاـ قـالـ شـيـخـ إـلـيـسـلـامـ -رحمـهـ اللـهـ-: إـذـاـ تـزـوـجـتـ الـمـرـأـةـ كـانـ زـوـجـهـاـ أـمـلـكـ جـبـاـ مـنـ أـيـهـاـ، وـكـانـ طـاعـةـ زـوـجـهـاـ أـوـجـبـ مـنـ طـاعـةـ أـيـهـاـ، وـهـذـاـ قـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ كـلـيـلـهـ: (لـوـ كـنـتـ آـمـرـاـ أـحـدـاـ أـنـ يـسـجـدـ لـأـحـدـ لـأـمـرـتـ الـمـرـأـةـ أـنـ تـسـجـدـ لـزـوـجـهـاـ) فـلـذـلـكـ لـاـ يـحـلـ لـهـاـ أـنـ تـصـومـ صـومـ التـطـوـعـ إـلـاـ يـإـذـنـهـ إـنـ كـانـ حـاضـرـاـ.

قال: (لـاـ يـحـلـ لـلـمـرـأـةـ أـنـ تـصـومـ) أيـ صـومـ التـطـوـعـ.

(وـزـوـجـهـاـ شـاهـدـ) أيـ زـوـجـهـاـ حـاضـرـ مـوـجـودـ فـيـ الـبـيـتـ، لـيـسـ مـسـافـرـاـ.

(إـلـاـ يـإـذـنـهـ) إـلـاـ يـعـاـفـقـهـ.

فـإـنـ وـافـقـ فـتـصـومـ، وـإـنـ لـمـ يـوـافـقـ فـلـاـ يـحـلـ لـهـاـ أـنـ تـصـومـ صـيـامـ التـطـوـعـ.

لـكـ إـذـاـ كـانـ صـيـاماـ وـاجـبـاـ كـصـيـامـ قـضـاءـ رـمـضـانـ، فـهـلـ لـاـ بـدـ أـنـ تـنـتـظـرـ موـافـقـتـهـ، تـصـومـ وـلـوـ كـرـهـ، وـلـوـ كـانـ يـكـرـهـ صـيـامـهـ؛ لـأـنـ هـذـاـ صـيـامـ وـاجـبـ: (لـاـ طـاعـةـ لـمـخـلـوقـ فـيـ مـعـصـيـةـ الـخـالـقـ).

أـمـاـ صـيـامـ التـطـوـعـ وـزـوـجـهـاـ حـاضـرـ وـزـوـجـهـاـ مـوـجـودـ فـيـ الـبـيـتـ فـلـاـ تـصـومـ صـيـامـ التـطـوـعـ إـلـاـ يـإـذـنـهـ، إـذـاـ كـانـ موـافـقـاـ صـيـامـتـ، وـإـذـاـ كـانـ غـيـرـ موـافـقـ فـإـنـاـ لـاـ تـصـومـ؛ لـأـنـهـ لـهـ رـغـبـاتـ، قـدـ يـرـيدـهـاـ، وـلـهـ طـلـباتـ، فـلـابـدـ مـنـ إـذـنـهـ، لـابـدـ مـنـ موـافـقـتـهـ سـوـاـ كـانـتـ هـذـهـ موـافـقـةـ صـرـيـحةـ، أـوـ كـانـتـ تـعـرـفـ مـنـ زـوـجـهـاـ أـنـاـ إـذـاـ صـامـ تـطـوـعـاـ، فـإـنـهـ موـافـقـ، تـعـرـفـ بـقـرـائـنـ الـحـالـ، تـعـرـفـ بـحـالـهـ بـأـسـلـوبـهـ، تـعـرـفـ أـنـهـ يـرـضـيـ، وـإـنـ لـمـ يـصـرـحـ لـهـ موـافـقـةـ، مـاـ دـامـ

أنها تَعْرُفُ أَنَّهُ يَرْضِي بِقَرَائِنِ، تَعْرُفُ مِنْ زَوْجَهَا ذَلِكَ، فَتَصُومُ صِيَامَ تَطْوِعَ، أَمَا إِذَا مَنَعَهَا أَوْ تَعْرُفُ أَنَّهُ غَيْرُ مُوْافِقٍ عَلَى أَنْ تَصُومَ صِيَامَ النَّفْلِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصُومَ، أَمَا إِذَا كَانَ زَوْجَهَا غَيْرُ حَاضِرٍ كَأَنْ يَكُونَ غَائِبًا مَسَافِرًا فَلَهَا أَنْ تَصُومَ صِيَامَ التَّطْوِعِ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُوْجُودٍ.

سيذكر الآن الأحاديث التي فيها الأيام التي يُنهى عن صومها.

قال - رحمه الله -: وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

فهذان اليومان هما عيada المسلمين العيدان السنويان، الأول من شوال عيد الفطر، والعشر من ذي الحجة عيد الأضحى، وهو فهذان يومان هما عيada المسلمين السنويان، يتسع فيهما المسلمون من المباحثات والطيبات، فلذلك نهى عن صيام هذين اليومين، فصيامهما حرام، يحرم صيام يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى، ومن صامهما فلا يصح صيامه، وهو آخر، فهما يوماً فرح وسرور.

قال: وَعَنْ ثَبِيْثَةَ الْهَذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَذِكْرٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قال: لَمْ يُرِّخْنَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدَى. رواه البخاري.

أيام التشريق هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، فهي ثلاثة أيام، قيل لها أيام التشريق؛ لأنهم كانوا يُشرِّقُونَ اللحم، فيقطّعونه قطعاً وشرائح، ثم يُشرِّقُونه في الشمس حتى يجف، ثم يدَّخِرونَه الأيام العديدة.

(أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَذِكْرٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ): أيام التشريق تابعة لعيد الأضحى، فهي أيام فرح وسرور وأكل وشرب وتبسيط وتتوسع في الطيبات والمباحات، وهي أيضاً أيام ذكر الله تعالى، قال سبحانه: (وَذَكْرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ).

فهي أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل، فحرم صيامها، ولا يصح صيامها لا فرضاً ولا نفلاً ولا نذرًا، حتى الذي يصوم الثالث البيض لا يجوز له صيام الثالث عشر من شهر ذي الحجة؛ لأنَّه ثالث أيام التشريق، وإنما يصوم الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر كما أفتى بذلك بعض العلماء.

لكن رِّحْصَ أنْ تُصَامَ هَذِهِ الْأَيَّامُ لِلْحَاجِ الْمُتَمَتِّعِ أَوْ الْحَاجِ الْقَارِنِ الَّذِي لَمْ يَجِدْ الْهَدِيَ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَلَمْ يُؤْمِنْ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ تُصَامَ، إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدِيَ، وَالَّذِي يُجَبُ عَلَيْهِ الْهَدِيُ الْحَاجُ الْمُتَمَتِّعُ أَوْ الْحَاجُ الْقَارِنُ، أَمَّا الْحَاجُ الَّذِي يُفَرِّدُ فَلَيُسِّعَ عَلَيْهِ هَدِيُ، وَالْمُتَمَتِّعُ الَّذِي يَأْتِي بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يَتَحَلَّلُ، ثُمَّ يَأْتِي بِالْحَجَّ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ نُفُسِ الْعَامِ، وَالْقَارِنُ هُوَ الَّذِي يَقْرَنُ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، فَهَذَا عَلَيْهِ هَدِيُ، فَلَوْ لَمْ يَجِدْ الْهَدِيُ سَوَاءً لَمْ يَجِدْ الْمَالَ أَوْ لَمْ يَجِدْ الْبَهِيمَةَ، فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ، فَهَذِهِ الْثَلَاثُ أَيَّامٌ لَهُ أَنْ يَصُومُهَا قَبْلَ الْوَقْفِ بِعِرْفَةَ، وَلَهُ أَنْ يَصُومُهَا بَعْدَ الْعَاشرِ فِي صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَا بَأْسَ.

وَأَمَّا غَيْرُ الْحَاجِ فَلَا يَجِزُ لَهُ الصِّيَامُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشَرْبٌ وَذِكْرُ اللَّهِ سَبْحَانَهُ.

وَقَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامِ مِنْ بَيْنِ الْلَّيَالِيِّ، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامِ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَصُومُنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ: (لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامِ مِنْ بَيْنِ الْلَّيَالِيِّ): أَيْ لَا تَفَرِّدُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامِهِ، وَتَخْصُّوهَا مِنْ بَيْنِ سَائرِ الْلَّيَالِيِّ، فَهَذَا التَّخْصِيصُ نَحْنُ الْنَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ.

(وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامِ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ) وَلَا تَخْصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامِهِ: أَيْ لَا تَفَرِّدُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامِهِ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ هُوَ خَيْرُ الْأَيَّامِ، وَأَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ، فِيهِ خُلُقُ آدَمَ، وَفِيهِ تَقْوَةُ السَّاعَةِ، فِيهِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ هُوَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ هُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَهُوَ عِيدُ الْمُسْلِمِينَ الْأَسْبُوعِيُّ، كَمَا قَلَّنَا عِيدُ الْفُطُرِ وَالْأَضْحِيِّ هُمَا عِيدُ الْمُسْلِمِينَ السَّنْوِيَّانِ، وَعِيدُ أَسْبُوعِيُّ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ .

وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ يَحْصُلُ فِيهِ أَشْيَاءُ مِنْ ذَكْرِ مِنْ قُرْآنٍ مِنْ تَبْكِيرٍ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ تَحْتَاجُ إِلَى نِشَاطٍ وَقُوَّةٍ، إِذَا صَامَ الْإِنْسَانُ رِبَّما ضَعَفَ عَنْ أَدَاءِ هَذِهِ الْأَمْرَاتِ الْعَظِيمَةِ، فَالْفُطُرُ أَنْشَطُ لَهُ لِلْقِيَامِ بِهَذِهِ الْوَظَائِفِ وَظَائِفَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) فَهَذِهِ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِهِ.

إذن هذا الحديث فيه كراهة إفراد ليلة الجمعة بقيام، والمعنى أنه ما يقوم أى ليلة إلا ليلة الجمعة، ولا يصوم أى يوم إلا يوم الجمعة، فهذا مكروه، كراهة إفراد يوم الجمعة بقيام، وكرامة إفراد يوم الجمعة بصيام، هذا قول الجمهور، أن هذا النهي للكراهة، وليس للتحريم؛ لأنه يجوز أن تصوم يوم الجمعة مع يوم قبليه أو يوم بعده، والنبي ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث زوج النبي ﷺ وأم المؤمنين ؑ يوم الجمعة، وكانت صائمة، فقال: (هَلْ صُمِّتِ أَمْسِ) يعني الخميس، قالت: لا، قال: (هَلْ تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا) يعني السبت، قالت: لا، قال: (فَأَفْطِرِي) فهذا فيه كراهة إفراد يوم الجمعة بصيام، أما أن يصوم ومعه يوم قبليه أو يوم بعده فهذا لا بأس به.

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمَهِ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ) وكذلك لو كان يوم صومه أحدكم كلهم كانوا يصومون صيام داود - وهو أفضل الصيام - فستأتي عليه بعض الأيام فيفترط الخميس، ويصوم الجمعة، وفيطر يوم السبت، وستأتي عليه أسبوع أنه يفترط الخميس، ويصوم الجمعة، وفيطر السبت، فهذا لا بأس به، وهذا مما يدل على أن النهي من صيام يوم الجمعة ليس للتحريم، وإنما للكراهة.

فقوله: (لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةَ) أي مفرداً، إلا أن يصوم يوماً قبله وهو الخميس، أو يوماً بعده وهو السبت، فإذا صمّ إليه يوم فترول الكراهة.

لو كان هناك رجل أو امرأة لا يجد إلا يوم الجمعة ليصومه، ما يجد فراغاً أبداً طيلة أيام الأسبوع إلا يوم الجمعة، وبعض العلماء أفتوا بجواز صيامه، وكذلك أيضاً إذا كان عليه قضاء، ولم يجد إلا يوم الجمعة، فإنه يصوم، وتزول الكراهة للحاجة.

قال -رحمه الله-: وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ:

وهو حديث ضعيف، استدل بعض أهل العلم كالبيهقي وغيره على ضعفه بما تقدم في بداية كتاب الصيام، وهو حديث أبي هريرة: (لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ) هذا الذي جاء فيه النهي أن تتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، فاستدل البيهقي وغيره على أن هذا الحديث ضعيف: (إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا) والشوكتاني -رحمه الله- يقول: جمهور العلماء على أن هذا الحديث ضعيف، يعني أكثر أهل العلم على أن هذا الحديث ضعيف.

(إِذَا انتَصَفَ شَعْبَانُ ) يعني إذا مضى نصفه، وبقي النصف الثاني.

والأمر الثاني: كان النبي ﷺ يصوم أكثر شعبان.

وقد تقدم معنا أن الشافعية يمنعون من صيام النصف الثاني من شعبان، لكن الجمهور على جواز الصيام، ويضعفون الحديث، أو رعايا يحملونه على الذي يترك النصف الأول، ويخص النصف الثاني.

كل الأحاديث التي جاءت في فضل ليلة النصف من شعبان كلها أحاديث ضعيفة لا تصح كما قال أهل العلم، ومنهم العلامة ابن باز .

قال رحمه الله : وَعَنِ الصَّمَاءِ بِنْتِ بُشْرٍ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنْبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغَهَا) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُضطَرٌ، وَأَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوِدَ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ.

هذا الحديث ضعيف، يضعفه المؤلف ابن حجر وغيره من أهل الحديث.

قوله: (لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ) هذا نهي عن صيام يوم السبت (إِلَّا فِيمَا افْتَرِضَ عَلَيْكُمْ) مثل رمضان، أمّا غير الفرض فلا يجوز صومه، وإذا لم يجد طعاماً فقال: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنْبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغَهَا) لحاء العنب هي قشرة عود العنب، فهذه القشرة هي اللحاء وهي التي تساعد على بقاء العود، فإذا لم يجد إلا قشرة عود العنب فليمضغها؛ حتى ينفطر، لا بد أن تفطر يوم السبت، حتى إذا لم تجد طعاماً، ووُجِدَ لحاء عنب أو عود شجر، فامضغه حتى تكون مفطراً، وهذا فيه المبالغة في الفطر، ولا يجوز لك أن تصوم إلا إذا كان فرضاً.

لكن هذا الحديث ضعيف، وأكثر أهل العلم على أنه إما شاذٌ أو منسوخ، لماذا قال ذلك أهل العلم (أنه يجوز صيام يوم السبت نفلاً) ؟

الجواب: لأنَّ مِرَّ معنا في صيام يوم الجمعة جواز أن تصوم يوماً قبله أو يوماً بعده، فالاليوم الذي قبله الخميس، والاليوم الذي بعده السبت، وهنا في الحديث: (لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ) أبداً، لا مفرداً ولا مضموماً مع غيره، فالحديث عام، لكن جاءتنا أحاديث أخرى بجواز ضم يوم السبت بالصيام مع الجمعة.

وربّح قول الجمّهور جمّع من الحقين، منهم شيخ الإسلام، جواز صيام السبت نفلاً.

قال -رحمه الله- : وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمُ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ : (إِنَّهُمَا يَوْمًا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْرَجَهُ النِّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ .

الحافظ ابن حجر يستدل على أن حديث المنع من صيام يوم السبت منسوخ بهذا الحديث كما في فتح الباري، فإنه يصحح هذا الحديث.

إذا كان السبت عيد اليهود، والأحد عيد النصارى، فيخالفهم بصيامه؛ لأن يوم العيد لا يصوم، فالحافظ يصحح الحديث، وبعض العلماء يضعفه.

قد يأتي السبت يوم عرفة وقد تحصل ضجة، فبعض الناس يمنع من صيام يوم عرفة إذا صادف يوم السبت، لكن كما تقدم معنا في الأحاديث جواز صيام يوم السبت .

قال -رحمه الله- : وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ صَوْمَ عَرَفَةَ بِعِرَفَةَ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرُ التَّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنَكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ .

الحديث ضعيف، لكن الحاج يوم عرفة مشغول بالوقوف في عرفة، وهذا اليوم هو أعظم الأيام، وهو ركن الحج الأعظم؛ ولهذا قال النبي ﷺ: (الحج عرفة) فال الحاج مشغول بوظائف في ذلك اليوم، بالتکبير بالتلبية بالذكر بالدعاء لا سيما بعد العصر إلى المغرب، هذا أفضل وقت في ذلك اليوم (يوم عرفة)، فيستغل الحاج في الدعاء، فإذا كان صائمًا فسيضعف لا شك ولا ريب عن أداء هذه الوظائف العظيمة ومنها الدعاء بعد العصر، وأضعف ما يكون الصائم بعد العصر، فالأجل هذا كُلُّه عن صيام يوم عرفة للحاج، وهذا قول الجمّهور أئمّه لا يستحبون صيام عرفة للحاج، بل هو مكره، إنما هو مستحب لغير الحاج.

وأم الفضل ﷺ كما في الصحيح لما اختلف الناس: هل النبي ﷺ كان صائمًا في ذلك اليوم أم مفطراً؟

فأرسلت إليه بقدح فيه لبن في يوم عرفة في حجة الوداع، فلما جاءوا به إلى النبي ﷺ أخذته، وشربه، فكان النبي ﷺ في يوم عرفة في حجة الوداع مفطراً.

ويقول ابن عمر: حججت مع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم يكن أحد منهم يصوم يوم عرفة إذا كان واقفًا بعرفة.

قال — رحمة الله — : وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبْدَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَمُسْلِمٌ : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلِفْظِهِ : (لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ) .

الأبد : الدهر الطويل، أي يصوم يوماً بعد يوم، فقال: (لَا صَامَ) بعض العلماء قالوا: هذا دعاء من النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الصائم الذي يصوم الأبد، أي الذي يصوم الدهر الطويل ولا يفطر، وقالوا: يا ويح من دعا عليه النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! .

وبعضهم قال: هذا ليس دعاء، إنما إخبار من النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ليس له أجر الصيام، أي لا صام صياماً يؤجر عليه، ولا أنه أفطر حقيقة؛ لأنها ممسك عن الطعام والشراب، وليس له أجر الصيام.

فلم يحصل صياماً يؤجر عليه، ولم يكن في الحقيقة مفطراً، ولذلك في اللفظ الثاني : (لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ) فهذا فيه ذم صيام الدهر، بل ذهب بعض العلماء إلى تحريم صيام الدهر؛ فالإنسان عليه حقوق وأمور، ولذلك قال النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الله بن عمرو بن العاص لما أراد أن يصوم الدهر: (إِنَّ لِبَدَنَكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلَا هُلْكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلِوَلِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّا).

والصيام يضعف الإنسان عن أداء الحقوق، فذهب جماعة من أهل العلم إلى تحريم صيام الدهر الطويل.

وأفضل الصيام صيام داود، يصوم يوماً ويفطر يوماً، وإن فقد أرشد النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى صيام ثلاثة أيام من كل دهر، وهي كصيام الدهر، كذلك إذا صمت رمضان، ثم ستًا من شوال فهو كصيام الدهر، فهذه فرص تستغلها، أما أن تقضي أيامك في صيام، فتتعرض إما للدعاء النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو لخبره (لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ).

## باب الاعتكاف وقيام رمضان

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ -أَيِّ الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ- شَدَّ مِئَرَةً، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعنها رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعنها رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرِ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْدَخُلُ عَلَيَّ رَأْسُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجَلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وعنها قَالَتْ: السُّنْنَةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ إِلَّا يَعُودُ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً، وَلَا يَمْسَ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرُهَا، وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصُومٍ، وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرَهُ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ الصِّيَامُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ رَوَاهُ الدَّارِقطَنِيُّ وَالحاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا.

قوله - رحمه الله -: بَابُ الاعتكاف: الاعتكاف في اللغة هو لزوم الشيء، قال سبحانه: (مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ) يعني يلزمونها.

وأما في الشرع فهو لزوم المسجد لطاعة الله، ما هو الاعتكاف شرعا لزوم المسجد لطاعة الله، وأما قوله: وَقِيَامِ رَمَضَانَ: فالمراد به صلاة التروایح، وقبل للصلاة قياما لأن القيام ركن من الصلاة، فسُمِّيت بالقيام وهو بعض أركانها، كما أنها تسمى ركوعا: (وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) وتسمى سجدة كما قال الله عزوجل: (وَقَدْ كَانُوا يُدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ) أي إلى الصلاة.

وقوله ﷺ: (أَعِنِي عَلَى نَفْسِكِ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ) يعني كثرة السجود، يلزم منها كثرة الصلاة.

وُسُمِيَ الصلوة قرآنًا: (وَقُرْآنُ الْفَجْرِ) فُسُمِيَ الصلوة بعض أركانها، فهنا قيل لها: "قيام رمضان" يعني صلاة التروایح.

قال -رحمه الله- : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ) يعني من صلى القيام في رمضان، المراد صلاة التروایح.

(مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا) إيمانًا: يقوم رمضان، وحاله أنه مؤمن بالله، ومؤمن بوعده الله جل وعلا.

(وَاحْتِسَابًا) أي يصلى التروایح، ويقوم رمضان وهو يحتسب الأجر من الله، والثواب عند الله عز وجل، فهو مؤمن بالله عز وجل، مؤمن بوعده الله، مؤمن بفضيلة القيام لرمضان، وأيضًا هو محتسب الأجر على الله، والثواب عند الله عز وجل، فهذا الإخلاص، فيقوم يصلى هذه الصلاة لوجه الله عز وجل، يريد الأجر من الله تبارك وتعالى.

ما هو ثوابه إذا قام على بهذه الحال إيمانًا واحتسابًا؟

قال: (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) غُفر: أي من الغفر، وهو الستر، ومنه المغفر، وهو الخوذة التي تجعل على رأس المقاتل، خوذة من حديد تقي رأس المقاتل ضرباتِ السهام والسيوف، فقيل لها مغفر؛ لأنها تستترُ الرأس، وتقيهُ الضرباتِ، فيحصل على هذا الجزء العظيم، (غُفِرَ لَهُ) أي ستر ذنبه، وتحاورَ الله عنه، وهذا معنى المغفرة.

إذن هذا فيه استحباب قيام شهر رمضان، وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى بأصحابه جماعةً في المسجد صلاة القيام في رمضان، فقد ثبت أن النبي ﷺ قام بأصحابه بعض الليالي في رمضان في المسجد، ثم ترك خشيةً أن تفرض عليهم صلاة التروایح، فترك القيام بهم في المسجد، فلما سُئل: لماذا لم تقم بنا الليلة؟

قال: (خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ) فلما مات النبي ﷺ هل بقي هذا المعنى؟

الجواب: لا، لم يبقَ هذا المعنى، فلما مات النبي ﷺ ذهب هذا المعنى وهو خوف أن تفرض علينا، انتهت هذه العلة بموت النبي ﷺ.

فجاء عمر رضي الله عنه وجمع الناس، وأحيا هذه السنة التي فعلها النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه، فالقيام في شهر رمضان جماعة في المسجد سنة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه، ثم أحياها عمر رضي الله عنه، وأجمع عليها الصحابة، ثم عمل بما المسلمين بعد ذلك إلى يومنا هذا، ولهذا جمهور أهل العلم إلى أن صلاة التروایح جماعة في المسجد أفضل من أن تصلي في بيتك؛ لأنها سنة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه، ولأن عمر رضي الله عنه أحياها، وأجمع عليها الصحابة، ثم بعد ذلك المسلمين عمل بما قاطبة إلى يومنا هذا.

قال: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ) إذن فيه أيضا جزءا من قام رمضان على هذا الحال، غفران الذنوب.

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسليمه إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ -أَيِ الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ-:

ليالي العشر الأخيرة من رمضان هي أفضل ليالي الشهر، وهي أفضل من ليالي العشر من ذي الحجة كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- قال: ليالي العشر من رمضان أفضل من ليالي العشر من ذي الحجة، والعشر الأول من ذي الحجة أفضل من الأيام الأخيرة العشر من رمضان.

ففرقٌ بين اليوم والليلة، فليالي العشر هي أفضل ليالي العام؛ لأن فيها ليلة القدر.

قال إذا دخل العشر الأخيرة من رمضان شد مئزره ذكروا له معنين:

الأول: كناية عن الجد والتتشمير في العبادة.

الثاني: كناية عن اعتزال النساء، وقد يراد به المعنيان.

لا سيما وأنه كان يعتكف العشر الأخيرة من رمضان، والاعتكاف فيه اعتزال للنساء .

(وَأَحْيَا لَيْلَهُ): أحيا ليته بالطاعة والعبادة، فيدخل في ذلك القيام (الصلاه)، ويدخل في ذلك قراءة القرآن والذكر والدعاء والصدقة، فاحيا ليته -أي بالعبادة والطاعة-.

(وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ): أيقظ أهله للصلوة والعبادة؛ لأن هذا موسم خير؛ لأجل أن يغتموا مواسم الخير؛ حتى لا تفوتهم هذه المواسم.

فهذا فيه أن الإنسان يتأسى بالنبي ﷺ، فيجتهد في الطاعة والعبادة في العشر الأخيرة من رمضان، كما كان يفعل النبي ﷺ، فيوقد أهله لاغتنام هذه الموسماً.

قال — رحمه الله — : وَعَنْهَا عَلِيٌّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنْهُ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ مُتَّقِّلًا عَلَيْهِ.

الاعتكاف لغة لزوم الشيء، وأما في الشرع: لزوم المسجد لطاعة الله.

لماذا كان ﷺ يعتكف في العشر الأواخر؟

طلبًا لليلة القدر، فقد اعتكف في العشر الأوائل، واعتكف في العشر الأوسط، واعتكف العشر الأواخر؛ طلبًا للليلة القدر، فلما أوحى إليه أنها في العشر الأواخر ظل يعتكف العشر الأواخر حتى توفاه الله.

فهذا فيه أن الاعتكاف سنة لأن النبي ﷺ فعله.

وهكذا جاء في القرآن: (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) قوله: (أَنْ طَهِّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ وَالرَّكِعِ السُّجُودِ).

وأجمع العلماء على أنه سنة وليس بواجب.

فإذن دل على الاعتكاف القرآن والسنة والإجماع.

قال : ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ مُتَّقِّلًا عَلَيْهِ: معنى هذا أنه سنة باقية، لم تنسخ، فاعتكمف أزواجه بعد موته، فهذا دليل على أن الاعتكاف غير منسوخ، وأنه سنة باقية.

وفائدة الاعتكاف: الانقطاع عن هذه الدنيا، تقطع عن الخلائق، وتتفرغ لخدمة وطاعة وعبادة الخالق، فتقطع علاقتك بالدنيا، تخلو بربك، وتتلذذ بمناجاته وذكره سبحانه، وبقراءة القرآن، وبدعائه سبحانه، وبالتفكير، فتجمع قلبك ونفسك وفكرك على ربك، وعلى عبادته، هذا هو الاعتكاف، وهذه هي روح الاعتكاف الحقيقي، أما أن تلزم المسجد للقليل والقال، والكلام الكثير، والاختلاط بالناس، فلا .

قال —رحمه الله—: وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ.

معتكفه: ظرف مكان، يعني مكان اعتكافه، كان يضرب له خباء، كما في الصحيح أيضا أنه كان يأمر بضرب خباء له -يعني الخيمة في المسجد- هذا هو المعتكف، فكان يدخل بعد صلاة الفجر من اليوم الواحد والعشرين، أما دخول المسجد فقد قال أهل العلم يدخل المسجد بعد غروب شمس العشرين من رمضان، يدخل المسجد، ويجهز الخباء، يجهز أمره، فيكون دخوله المسجد بعد غروب شمس العشرين من رمضان -أي ليلة الواحد والعشرين- ثم يدخل المعتكف، ولا بأس أن يصنع لنفسه خيمة، ثم يدخل بعد صلاة الفجر، فهذا فيه مشروعية الاعتكاف، وأن وقت دخول المعتكف —بالكسر— إلى مكان اعتكافه بعد صلاة الصبح من يوم واحد وعشرين رمضان.

وهذا فيه أنه لا بأس أن الإنسان يحجز مكان في المسجد يعتكف فيه، إما أن يفعل له خيمة أو يفعل له حجرة أو يفعل له شيء يختصر فيه، أو مكانا يخلو فيه، إلا إذا كان يحصل ضيق على المصليين، فهنا لا، هذا هو الشرط، أن يحتجز مكاناً في المسجد لأجل الاعتكاف بشرط ألا يضيق على المصليين.

وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْهِ لَيْدُخُلُ عَلَيَ رَأْسِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجَلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيِ :

(فَأَرْجَلُهُ) أي أمشطه، أمشط شعر رأسه وأسويه وأزييه له، هذا معنى أرجله.

قالت: (وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ) أي لقضاء حاجة، قد يكون بولاً، قد يكون غائطاً، قد يكون طهارةً، يتوضأ، كأن لم تكن في المساجد مرافق وضوء وقضاء الحاجة كمرافقنا هذه التي موجودة الآن في مساجدنا فهذه ملحقة بالمسجد، لكن في زمن النبي ﷺ كان الإنسان إذا أراد إن يقضي حاجته يذهب إلى بيته.

فهذا فيه أن المعتكف لا يجوز له الخروج من المسجد إلا حاجة.

(وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ) فلا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد، إذن الخروج من المسجد ممنوع على المعتكف إلا حاجة، ما هي هذه الحاجة؟

حاجة لا بد منها، من غائط، من بول، إذا كان لا يوجد في المسجد حمامات، فإنه لا بأس أن يذهب إلى بيته، ويقضي حاجته، وكذلك من أكل وشرب إذا لم يكن هناك من يأتي له بالأكل والشراب، فيذهب إلى البيت، أو يذهب إلى المطعم، فإذا كل ويسرب، فيجوز له الخروج لحاجة لا بد منها.

وهكذا أيضاً إذا كان لا يوجد ماء في المسجد، فيذهب للبيت فيتوضاً، أو حصل له احتلام، فيذهب للبيت يغسل، فإذا ذُر هو منعو من الخروج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها.

أما إذا كان الخروج بلا حاجة فإنه إذا خرج فقد أفسد اعتكافه.

وفيه أيضاً أنه إذا خرج الإنسان ببعض بدنـه من المسجد فإنه لا يعتبر خروجاً؛ فالنبي ﷺ كان يدخل رأسه على عائشة، وعائشة في حجرتها، حُجْرَة ملاصقة للمسجد، وبابها للمسجد، لها كوة (نافذة) إلى المسجد، فكان يدخل رأسه: أي يخرجـه من المسجد، ويدخلـه في حجرة عائشة، فإذا خرجـه لا يعتبر خروجاً من المسجد؛ لأجل أن يسرـحـه، فهـذا لا يعتبر خروجاً.

إذن خروج المعتكف ببعض بدنـه، مثلـاً لو أخرجـ يدهـ، أو أخرجـ رأسـهـ من النافذـةـ، أو من البابـ، فخروجـ المـعتـكـفـ بـبعـضـ بـدـنـهـ لاـ يـعـتـبـرـ خـرـوجـاـ، ماـ هوـ الدـلـيلـ؟

هـذاـ الحـدـيـثـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ كـانـ يـخـرـجـ رـأـسـهـ مـنـ الـمـسـجـدـ، وـلـاـ يـعـتـبـرـ ذـلـكـ خـرـوجـاـ.

وـعـنـهـ قـالـتـ: السـنـنـ عـلـىـ الـمـعـتـكـفـ أـلـاـ يـعـودـ مـرـيـضـاـ وـلـاـ يـشـهـدـ جـنـازـةـ، وـلـاـ يـمـسـ اـمـرـأـةـ، وـلـاـ يـبـاشـرـهـاـ، وـلـاـ يـخـرـجـ لـحـاجـةـ إـلـاـ لـمـاـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـهـ، وـلـاـ اـعـتـكـافـ إـلـاـ بـصـوـمـ، وـلـاـ اـعـتـكـافـ إـلـاـ فـيـ مـسـجـدـ جـامـعـ. رـوـاهـ أـبـوـ دـاؤـدـ، وـلـاـ بـأـسـ بـرـجـالـهـ إـلـاـ أـنـ الرـاجـحـ وـقـفـ آـخـرـهـ.

(وـلـاـ يـمـسـ اـمـرـأـةـ): أي: ولا يـجـامـعـ اـمـرـأـةـ.

(وـلـاـ يـبـاشـرـهـاـ) المـباـشـرـةـ: هي مـقـدـمـاتـ الجـمـاعـ، مـسـنـ الـبـشـرـةـ .

(وـلـاـ يـخـرـجـ لـحـاجـةـ، إـلـاـ لـمـاـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـهـ) إـلـاـ لـمـاـ لـاـ بـدـ لـهـ منهـ كـغـائـطـ أوـ بـولـ أوـ أـكـلـ أوـ شـرـبـ أوـ طـهـارـةـ وـاجـبـةـ.

(وـلـاـ اـعـتـكـافـ إـلـاـ بـصـوـمـ) : أي لا يـصـحـ الـاعـتـكـافـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـعـتـكـفـ صـائـماـ.

(وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ) أي في مسجد تقام فيه صلاة الجمعة، أو في مسجد جامع أي تقام فيه الجمعة.

رواية أبو داود ولا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره: أي أنه موقوف على عائشة رضي الله عنها، فهو من كلام عائشة.

فبالنسبة للمعتكف لا يجوز له الخروج إلا لحاجة لا بد لها منها.

هل من الحاجة زيارة المريض؟

الجواب: لا.

هل من الحاجة اتباع الجنازة؟

الجواب: لا.

إذن لا يجوز له أن يزور مريضاً وهو في الاعتكاف.

إلا أن يشترط كما جاء ذلك عن جماعة من الصحابة، يعني عندما يدخل الاعتكاف يقول: أشترط في اعتكافي أنه إذا مرض فلان من أقاربي – قد يكون أباً أو أمّه أو قريبه- سأزوره، أو إذا مات فلان كان يعرف أنه على فراش الموت، فيقول: لو مات فلان أشترط أني أتبع جنازته، فإذا اشترط فيجوز له، وعلى ربه ما اشترط؛ قياساً على الحج، عندما قال صلوات الله عليه: لضياعة بنت الزبير: (قُولِي: مَحَلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي) وهكذا المعتكف إذا أراد أن يشترط .

لكن سبحان الله لو حصل أنه لم يشترط، وهو في اعتكافه مات أحد أقاربه من يعز عليه، والمصلحة أنه يشهد الجنازة، فإنه يقطع اعتكافه، ويشهد الجنازة، أو إذا مرض أحد من أهله، ولا بد من مجئه لأن يحب هذا المريض أن يزوره هذا المعتكف أو يستأنس به، فإنه يقطع اعتكافه، والاعتكاف مسنون مستحب، وليس بواجب.

قوله: (وَلَا يَمْسُ امْرَأً) الجماع يفسد الاعتكاف، فإذا لم يكن في المسجد مكان للحمام، فذهب إلى بيته، فلا يجوز له أن يياشر امرأته، إنما يقضى حاجته، ثم يرجع مباشرة، ولا يجوز له الجماع في حال الاعتكاف.

(**وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصُومٍ**): ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يشترط في صحة الاعتكاف أن يكون المعتكف صائماً، واستدلوا بهذا الحديث، لكن الجمهور من أهل العلم على أنه لا يشترط الصوم في الاعتكاف، فيصح الاعتكاف ولو لم تكن صائماً؛ لأن النبي ﷺ في ذات مرة لم يعتكف في رمضان، لكنه قضاه فاعتكف في شوال، ولم ينقل أنه صام عندما قضاه في شوال، وأيضاً جاءه عمر وقال: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: (أَوْفِ بِنَذْرِكَ) والليل هل هو محل للصيام؟ الجواب: لا، إذن فيصح الاعتكاف ولو لم يكن المعتكف صائماً.

وهكذا أيضاً أثر ابن عباس: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَعْتَكِفِ الصِّيَامُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى تَفْسِيهِ: بالنذر، فينذر أن يعتكف وهو صائم، فهنا يلزمه أن يعتكف صائماً أما إذا لم ينذر فإنه يصح الاعتكاف، ولو كان من غير صيام، لكن لا شك ولا ريب أن الاعتكاف مع الصيام أفضل؛ وهذا أفضل الاعتكاف في رمضان في العشر الأواخر منه، لكنه مسنون في كل وقت من السنة.

والاعتكاف يشترط أن يكون في مسجد، فلا يصح الاعتكاف في البيت أو في مسجد مهجور، لا تقام فيه الصلوات الخمس، فهذا لا يصح، فأنت إذا اعتكفت فاعتكم في مسجد تقام فيه الصلوات الخمس، فمثلاً لو اعتكفت في مسجد مهجور فإذا جاء وقت الصلاة فتحتاج إلى أن تخرج من مسجدك؛ حتى تشهد الصلاة جماعةً، فلهذا اشترط أهل العلم أن يكون الاعتكاف في مسجد تقام فيه الصلوات الخمس، والأحسن أن يكون هذا المسجد تقام فيه الجمعة حتى لا تحتاج الخروج إلى المسجد التي تقام فيه الجمعة.

ويجوز الاعتكاف ولو ليلة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فيجوز لك أن تعتكف جزءاً من اليوم على القول الصحيح، وهو ترجيح الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - .

قال -رحمه الله- : وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَلَيْهِ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ أَرُوا لِيَلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : (أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ) مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

(أَرُوا): أي من الرؤيا في المنام.

(فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ) أي من رمضان .

فقال رسول الله ﷺ : (أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ) أي اتفقت وتوقفت في السبع الأواخر من رمضان ، فوافقت رؤيا هذا الرجل الرجل الآخر من هؤلاء الرجال ، على أنها في السبع الأواخر من رمضان .

(فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا) : أي فمن كان قاصدها ، فالتحري بمعنى القصد ، ومنه قوله سبحانه : **(فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا)** أي قصدوا رشدًا .

قال : (فَلْيَتَحَرَّهَا) أي فليقصدها وليطلبها في السبع الأواخر .

فهذا الحديث فيه أن أرجى الليالي لليلة القدر هي السبع الأواخر من رمضان .

وأيضا فيه أنه قد تكون من علامات ليلة القدر أن ثُرى في المنام ، وكان الصحابة يرون ليلة القدر إما بعلاماتها وإما بإماماتها وإما أن يروها مناماً .

ولها علامات ، منها :

أن ليلة القدر ليلة يقوى فيها النور ، لكن هذا لا يكون إلا في مكان ليس فيه أنوار ، أما في مثل هذه المدن فلا يمكن أن ترى مثل هذه العلامات ، لكن من كان في البر بعيداً عن هذه الأضواء فإنه سيرى قوة النور .

ومن علاماتها: أنها ليلة لا حارة ولا باردة ، جوها معتدل ، وهذه علامات قبلية أو أثناءها .

وهناك علامات بعديبة كما جاء في الصحيح أن الشمس تطلع صبيحتها ليس لها شعاع ، فهذه علامات بعدية ، فكان الصحابة يرونها بعلاماتها .

وهناك علامات لا تثبت، جاءت في أحاديث ضعيفة، منها أن تلك الليلة لا تنبغ فيها الكلاب، أي لا يسمع نباحها، لكن لا تصح .

فليلة القدر قد ترى في المنام، وهكذا حديث أبي سعيد أنه رأى النبي ﷺ يسجد صبيحتها في ماء وطين، وكانت ليلة الواحد والعشرين.

قال شيخ الإسلام: وقد يكشف الله لبعض الناس في المنام ليلة القدر.

ففي هذا الحديث أن أرجى ما تكون فيه ليلة القدر السبع الأواخر.

وجاءنا حديث: (الْتَّمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ).

وجاءنا حديث أن النبي ﷺ حثنا على التماسها في الأوتار في العشر الأواخر.

فتتجد في هذه الأحاديث أن الله أخفى ما تكون هذه الليلة.

قال أهل العلم: وذلك لحكمة وهي أن يجد المسلمون في العبادة في هذه العشر الأواخر، فإذا جدوا في العبادة في هذه العشر فهذا أمر محبوب إلى الله عز وجل، ومن قام العشر كلها فقد قام أدرك ليلة القدر جزئاً، فأخفيت عنّا لأجل هذه الحكمة، من إكثار العبادة، والتقرب إلى الله عز وجل بقربات كثيرة في هذه العشر الأواخر كلها.

لكن سيأتينا الآن حديث أنها في ليلة السابع والعشرين .

قال —رحمه الله— : وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال في ليلة القدر: (لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ) رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُصَحِّحُ المُرْفُوعَ:

ولو كان الحديث موقوفاً، فله حكم الرفع، كما قال أهل العلم؛ لأن هذا لا يقال بالرأي.

وليلة القدر سميت بليلة القدر لماذا ؟

الجواب: لأنها رفيعة القدر، فسميت بذلك لعظم شرفها وقدرها، وأنه تقدّر فيها الأرزاق والأقدار وحوادث العام كله، كما قال الله عز وجل: (فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ) فلأجل ذلك سميت بليلة القدر.

قوله: (لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ) هذا تحديد وجزم بأنها ليلة سبع وعشرين، وهو قول جماعة من أهل العلم، واختاره الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - وجماعة من أهل الحديث .

وأن ما ذكرنا من علامات من قوة النور، وطلوع الشمس في صبيحتها لا شعاع لها أنها علامات موجودة في ليلة سبع وعشرين.

قال الحافظ ابن حجر: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا، أَوْرَدُتُهَا فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ. اهـ  
هذه الأربعون قولاً منها ما هو مرفوض، كالقول بإنكارها، أو القول برجوها كما في البخاري، والله رفع تعينها، ولم يرفع ليلة القدر نفسها، وإنما أخفى ورفع تعينها، وأما هي فهي باقية.

ومن هذه الأقوال ما هو ضعيف، كمن ذهب إلى أنها ليلة النصف من شعبان، وهذا ضعيف جداً، لا دليل عليه، بل كل ما جاء في ليلة النصف من شعبان، فهو ضعيف.

ومن هذه الأقوال ما هو مرجوح، كالقول بأنها في رمضان، لكن ليست في العشر الأواخر.  
والراجح من هذه الأربعين قولاً أنها في العشر الأواخر من رمضان، وأن أرجاحها الأوتار من هذه العشر، وأن أرجى هذه الأوتار السبع الأواخر، وأن أرجى هذه السبع ليلة سبع وعشرين، فهذا الذي تجتمع به الأدلة.

قال -رحمه الله-: وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيِّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: (قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ، تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاغْفِ عَنِّي) رَوَاهُ الْحَمْسَةُ غَيْرُ أَيِّ دَاؤَدَ وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ: وصححه الألباني -رحمة الله على الجميع- .

(أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيِّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ): هذا فيه أنه ربما يعلمونها بأمارتها وعلاماتها، وقد يعلمونها بالكشف عنها في المنام.

(مَا أَقُولُ فِيهَا) هذا من حرصها على الخير، تطلب من النبي ﷺ ما هو أحسن الأقوال والأدعية التي يحبها الله سبحانه، التي أقوالها إن علمت أن هذه ليلة القدر؛ لأن ليلة القدر الدعاء فيها مستجاب، فالإنسان يكثر من الدعاء في هذه الليلة، ويكثر من الاستغفار، ومن أعظم هذه الأدعية ما علمه النبي ﷺ .

**قال:** (فُوْلِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ): فالله عفو، ومن أسمائه العفو، أي الذي يمحو الذنب، فالغفو محو الذنب، كأنه لا ذنب له، وأما الغفور فمن المغفرة، وهي الستر والتجاوز، فالغفو أبلغ من الغفور؛ فالغفور يستر الذنب ويتجاوز عنه، وأما العفو : يمحو الذنب، كأنه لم يكن .

**قال:** (تُحِبُّ الْعَفْوَ) فالله عفو، ويحب العفو، ويحب من عباده أن يعفو هذا عن الآخر، فهذه صفة من الصفات العظيمة التي اتصف الله بها، وطلب منا أن نتصف بها، ويحب أن نتصف بها، فيعفو بعضنا عن بعض.

**قال:** (فَاعْفُ عَنِي): هذا من التوسل بأسماء الله تبارك وتعالى، والتتوسل بأسماء الله وصفاته في الدعاء مشروع، فأنت تريد العفو، فتأتي باسم مناسب للدعاء، فتقول اللهم إنك عفو، تحب العفو، فاعف عنِي.

فهذه من الأدعية العظيمة في هذه الليلة المباركة (ليلة القدر) فيبني الإكثار من الدعاء، وينبغي الإكثار من الاستغفار، ويذكُرُ الإنسانُ في هذه الليلة حاجته: إيش تريد من الله عز وجل، وسمها الله عز وجل؛ فإن الدعاء في هذه الليلة مستجابٌ.

قال-رحمه الله- : وَعَنْ أَيِّ سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى).  
(لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ) أي لا تسافروا، فشد الرحل كنایة عن السفر، فلا تشدوا الرحال: أي لا تسافروا؛ لأنهم كانوا يسافرون على الرحال (الإبل).

والمعنى: لا تسافروا لأجل الزيارة وقصد العبادة إلى أي مسجد من مساجد الأرض، إلا لثلاثة مساجد، لا يجوز لك أن تنشئ سفراً؛ لأجل أن تزور مسجداً، أو تصلي في مسجد، فتسافر من أجل ذلك لأي مسجد من مساجد الأرض، إلا لثلاثة مساجد، ما هي ؟

المسجد الحرام الذي في مكة، والمسجد النبوى الذي في المدينة، والمسجد الأقصى في فلسطين.

فهذه الثلاثة المساجد هي التي يجوز السفر إليها من أجل أن تصلي فيها، وأن تتبعده عنها، فما عدا هذه المساجد الثلاثة فلا يجوز السفر، لا يجوز أن تنشئ سفراً، وينتك من هذا السفر أن تصلي في المسجد

الفلاني، مثلاً: سأسافر إلى القاهرة؛ لأصلي في مسجد الحسين، هذا حرام لا يجوز، أو أسافر إلى الرياض؛ من أجل أن أصلي في المسجد الفلاني في الرياض، لا يجوز، حرام، أو أسافر إلى حضرموت لأصلي في المسجد الفلاني في حضرموت، لا يجوز، هذا سفر حرام معصية.

إذن لا تسافر للزيارة وقصد العبادة إلى أي مسجد من مسجد الأرض إلا لهذه الثلاثة المساجد؛ لأن لها مزايا وخصائص، منها أن الصلاة فيها مضاعفة، فالصلاحة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاحة في المسجد النبوى بألف صلاة، والصلاحة في المسجد الأقصى بخمس مائة صلاة؛ فلأجل هذه المضاعفة والمزايا، فإنه يرُبِّع في السفر لهذه المساجد للصلاحة فيها.

وأيضاً هذه الثلاث المساجد بناها الأنبياء، فالمسجد الحرام بناء إبراهيم وإسماعيل: قال تعالى: **(وَإِذْ يَرْفَعُ  
إِبْرَاهِيمُ الْقَواعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ)**، والمسجد النبوى بناء النبي ﷺ، والمسجد الأقصى بناء النبي  
يعقوب بن إبراهيم عليهم السلام، وأما سليمان عليه السلام فجده.

فهذه المساجد الثلاثة بناها الأنبياء، فلها من المزايا والخصائص ما تشد إليها الرحال؛ لأجل الصلاة  
والتعبد لله عز وجل فيها.

انتهى شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام لشيخنا الشيخ منير السعدي – وفقه الله ونفع به – .

قام بتفسير هذا الشرح بعض طلاب الشيخ – وفقه الله – .